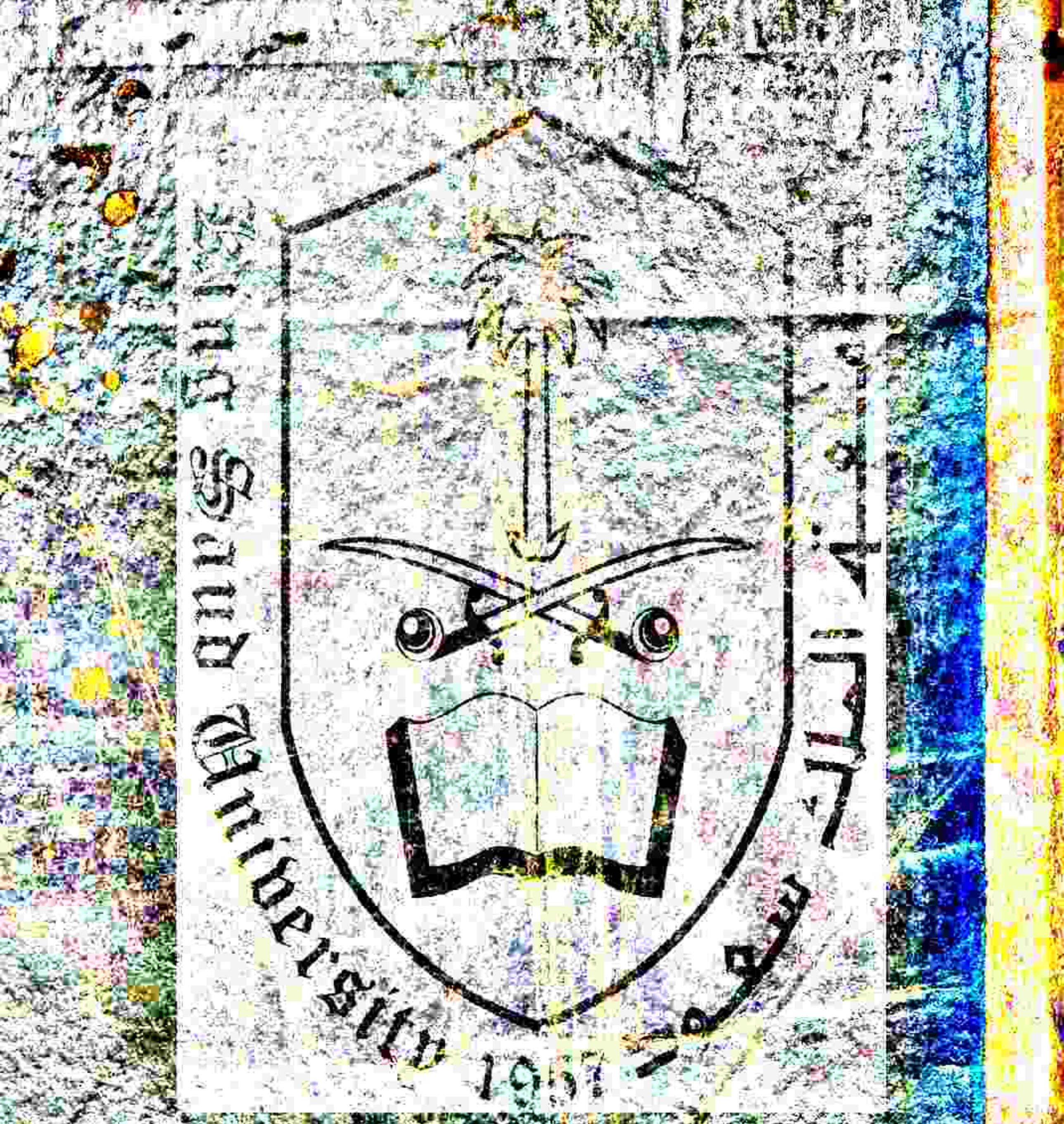
ВЫСТАВКА ПЕЧАТНОЙ ГРАФИКИ
1967

أ ر ٢١٦
م ٠ ب

منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي، عبد الله ابن عمر ـ ٦٨٥هـ. بخط محمد شمس الدين بن ابراهيم بن المقيصر الشافعي الرفاعي ١٠٥١هـ.

٢٨ ق ١٩ س ٢١×١٥ر٥سم

٦١٦٢

نسخة جيده، خطها تعليق وسط . طبع.

الاعلام ٤:٢٤٨ معجم المطبوعات ١: ٦١٦

١ـ أصول الفقه الاسلامي أ ـ المؤلف

ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

٥/١٤٤٠

كتاب منهاج الوصول الى علم الاصول

في اصول الفقه للشيخ الامام

العالم العلامة فاضل

المعتزلة ناصر الدين

البيضاوي

رحمه الله

تعالى

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
٦١٦٤
ف
رقم الحفظ: ٢٠٤
ضبط الوصول الى علم الاصول
المؤلف: البيضاوي، عبد الله بن عمر
٩٦٨٠
تاريخ النسخ: ٨٠٥ هـ
اسم الناسخ: محمد بن [illegible]
عدد الأوراق: ٨٠ ق
ملاحظات:
1957

مكتبة جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

بسم الله الرحمن الرحيم

صلي الله على سيدنا محمد وسلم ربنا

نقدس من نحمده بالعظمة والجلال ونتنزه من تفرد بالقدم والكمال
عن مناسبة الاشباه والامثال ومصادمة الحدوث والزوال مقدر
الارزاق والاجال ومدبر الكائنات في ازل الازال عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال نحمده على فضله المترادف المتوالي ونشكره
على ما عمنا من الانعام والافضال ونصلي على محمد الهادي الى
نور الايمان من ظلمات الكفر والضلال وعلى اله واصحابه خير صحب
وال وبعد فان اولى ما تهم به الهمم العوال وتصرف فيه الايام والليال
تعلم المعالي الدينية والكشف عن حقائق الملة الحنيفية والغوص في تيار
بحار مشكلاته والفحص عن استار اسراره معضلاته وان كتابنا
هذا منهاج الوصول الى علم الاصول الجامع بين المعقول والمشروع
والمنقول والمتوسط بين الفروع والاصول وهو وان صغر
حجمه كبر علما وكثرت فوائده وجلت عوائده جمعته رجاء ان
يكون سببا لرشاد المستفيدين ونجاتي يوم الدين والله تعالى حقيق
بتحقيق رجا الراجين اصول الفقه معرفة دلائل
الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والفقه
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية قيل
الفقه من باب الظنون واما المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه
الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب العمل بالظن فالحكم مقطوع

به والظن في طريقه ودليله المتفق عليه بين الائمة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام الشرعية ليتمكن من اثباتها
ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام
ومتعلقاتها وفيها بابان الباب الاول في الحكم وفيه فصول
الفصل الاول في تعريف الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير قالت المعتزلة خطاب الله تعالى قديم
عندكم والحكم حادث لانه لا يصح ان يكون صفة لفعل العبد ومعللا
به كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا لموجبية الدلوك
ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده خارجة عنه وايضا فيه
التردد وهو ينافي التحديد قلنا الحادث التعلق والحكم متعلق
بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق بالمخلوقات والنكاح والطلاق
ونحوهما معرفات له كالعالم للصانع والموجبية والمانعية اعلام للحكم
لا هو وان سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل والترك وبالصحة اباحة
الانتفاع وبالبطلان حرمته والتردد في اقسام المحدود لا في الحد الفصل
الثاني في تقسيمه الاول الخطاب ان اقتضى الوجود ومنع النقيض
فوجوب وان لم يمنع فندب وان اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة
والا فكراهة وان خير فاباحة ويسمى الواجب بانه الذي يذم شرعا
تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الفرض وقالت الحنفية الفرض ما ثبت
بقطعي والواجب بظني والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه وهي

حد الشمس زوالها
وتبال غروبها قاله الجوهري
وقال الامدي والتباك
انه ظلمة

سنة ونافلة والحرام مايذم شرعا فاعله والمكروه مايمدح تاركه ولايذم
شرعا فاعله والمباح مالا يتعلق بفعله ولاتركه مدح ولاذم **الثاني**
مانهي عنه شرعا فقبيح والاحسن كالواجب والمندوب والمباح
وفعل غير المكلف والمعتزلة قالوا ماليس للقادر عليه العالم بحاله
ان يفعله وما له ان يفعله وربما قالوا على صفة توجب الذم
والمدح فالحسن بتغيرهم الاجنبر اخص **الثالث** الحكم اما طلب او سبب
كجعل الزنا سببا لايجاب الجلد على الزاني فان اريد بالسببيه
الاعلام فحق وتسميتها حكما بحث لفظي وان اريد به التاثير فباطل
لان الحادث لايؤثر في القديم ولانه مبني على ان للفعل جهات توجب
الحسن والقبح وهو باطل **الرابع** الصحة استتباع الغاية وبازائها
البطلان والفساد وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين
وسقوط القضا عند الفقها فصلاة من ظن انه متطهر صحيحة
على الاول لا الثاني **والوضعيات** سمي مالم يشرع باصله ووصفه
كبيع الملاقيح باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربا فاسدا والاجزا
هو الادي الكافي لسقوط التعبد به وقيل سقوط القضا **ورد** بان
القضا لم يجب حينيذ لعدم الموجب فكيف يسقط وبانكم تعللون سقوط
القضا به والعلة غير المعلول وانما يوصف به ويجد منه مايحتمل وجهين
كالصلوة لا المعرفة بالله تعالى **ورد** الوديعة **الخامس** العبادة
ان وقعت في وقتها المعين ولم تبق بادآئها خلل فادآء والا فاعادة

ايالحسن
ايالقبيح
ايمحمود
ايالقبيح
ايمحمود
الحسن
كالحاج
الاكل
والزنا

وان

وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضا وجب اداوه كالظهر المتروكه
قصدا اولم يجب وامكن كصوم المسافر والمريض اوامتنع عقلا كصلاة النايم
اوشرعا كصوم الحايض ولو ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت فتضيق
عليه فان عاش وفعل في اخره فقضا عند القاضي اداء عند الحنفة اذ لاعبرة
بالظن البين خطاوه **السادس** الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر
فرخصة كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا
والا فعزيمة **الفصل الثالث** في احكامه وفيه مسايل **الاولى** الوجوب
قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بهم من امور معينة كخصال الكفارة ونصب احد
المستعدين للقاء مامم **وقال** المعتزلة الكل واجب على معنى انه لايجوز
الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به فله خلاف في المعنى **قيل** الواجب
معين عند الله تعالى دون الناس **ورد** بان المتعين يحيل ترك كله
الواحد والتخيير يجوزه وثبت اتفاقا في الكفارة فانتفى الاول **قيل**
يحتمل ان المكلف يختار المعين او يعين ما يختاره او يسقط بفعل غيره
واجيب عن الاول بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف
النص والاجماع وعن الثاني ان الوجوب تحقق قبل اختياره وعن الثالث
ان الاتي بايها ان بالواجب اجماعا **قيل** ان اتي بالكل معا فالامتثال
اما بالكل فالكل واجب او بكل واحد فيجتمع مؤثرات على اثر واحد او
بواحد غير معين ولم يوجد او بواحد معين وهو المطلوب وايضا
الوجوب معين فيتدعي معينا وليس الكل ولا كل واحد ولا واحدا
غير معين وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك فاذا الواجب واحد معين

كخصال الكفارة
كالصلوة والحج

لان الوجوب يتعلق بواحد من خصال الكفارة اي واحد منها والكسوة والعتق

واجب عن الاول بان الامتثال بكل واحد وتلك معرفات وعن الثاني بانه يستدعي احدها لا بعينه كالمعلول المستدعي علة من غير تعيين وعن الاخيرين انه يستحق ثواب وعقاب امور لا يجوز تركها كلها ولا يجب فعلها **تذنيب** الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكي والميتة او يباح كالوضوء والتيمم او يسن ككفارة الصوم **لنا** فيما الوجوب ان تعلق بوقت فاما ان يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق او ينقص عنه فيمتنع من منع التكليف بالمحال الا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزايل عذره وقد بقي قدر تكبيرة من الوقت او يزيد عليه فيقضي ايقاع الفعل في اي جزء من اجزايه لعدم اولوية البعض وقال المتكلمون يجوز تركه في الاول بشرط العزم في الثاني والا لجاز ترك الواجب بلا بدل **ورد** بان العزم لو صلح بدلا لتادي الواجب به وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد **ومما** من قال يختص بالاول وفي الاخر قضاء **وقالت** الحنفية يختص بالاخر وفي الاول تعجيل **وقال** الكرخي الاتي في الاول ان بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا والا فنافلة **ورجحوا** بانه لو وجب في اول الوقت لم يجز تركه **قلنا** المكلف مخير بين اداياه في اي جزي من اجزايه **فرع** الموسع قد يوسع العمر كالحج وقضا الغاينات فله التاخير مالم يتوقع فواته ان اخر كالكبر او مرض **الثالثة** الوجوب اما ان يتناول كل واحد كالصلوات الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرضا عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا على الكفاية فان ظن كل طايفة ان غيره فعل يسقط عن الكل وان ظن انه لم يفعل وجب **الرابعة** وجوب الشي مطلقا يوجب وجوب ما يتم الا به وكان مقدورا **لنا** يوجب البعض دون الشرط وقيل لا يوجبهما **لنا** التكليف بالمشروط دون الشرط محال **فيلزم** تخصيص بوقت وجود الشرط **قلنا** خلاف الظاهر **قيل** ايجاب المقدم ايضا كذلك

قلنا

قلنا لا فان اللفظ لم يدل فعه **تنبيه** مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالمنوي اذا ترك واحدة من واحد وستر شي من الركبة لستر من الفخذ **فروع الاول** لو اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف عنهما **الثاني** لو قال احداكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة والله تعالى يعلم ان سيعين ايتهما لكن مالم يعين لم يتعين **الثالث** الزايد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لما جاز تركه **الخامس** وجوب الشي يستلزم حرمة نقيضه لان جزءه فالدال عليه دال عليها بالتضمن **قالت** المعتزلة واكثر اصحابنا الموجب قد يتفكر عن نقيضه **قلنا** لا فان الايجاب بدون المنع من نقيضه محال وان سلم فمنقوض بوجوب المقدمة **السادس** الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لان الدال على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك فيبقى الجنس لا يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه **قلنا** لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج **السابعة** الواجب لا يجوز تركه **قال** الكعبي فعل المباح ترك الحرام وهو واجب **قلنا** لا بل به يحصل **وقالت** الفقها يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر لانهم شهدوا الشهر وهو موجب وايضا عليهم القضا بقدره **قلنا** العذر مانع والقضا يتوقف على السبب لا الوجوب والا لما وجب قضا الظهر على من نام جميع الوقت

الباب الثاني في الواجب

وهو ينقسم باعتبارات **الفصل الاول** في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد القبح والحسن العقليين في كتاب المصباح **وهان** على التنزل **الاول** شكوا المنع ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب لغاية المشكور وهو نفع او الشاكر في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الاخرة ولا استدلال للعقل فيها **قيل**

قوله لانا لا نسلم ان فعل المباح هو نفس ترك الحرام بل فعل المباح اخص من ترك الحرام

يدفع ظن ضرر الآجل قلنا قد يتضمن لانه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء كحقارة الدنيا
بالقياس اي كرياء ولانه ربما لا يقع للآيقا قيل ينتقض بالوجوب الشرعي قلنا
ايجاب الشرع لا يستدعي فايدة الفرع الثاني الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة
عند البصرية وبعض الفقها محرمة عند البغداديه وبعض الامامية وابن ابي هريرة
وتوقف الشيخ والصيرفي وقوم الامام بعدم الحكم والاولى ان يفسر بعدم العلم
لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال
احتج الاولون بانها انتفاع حال عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح
كالاستظلال بجدار الغير والله قياسي من ناره وايضا المآكل الذيذة خلقت
لغرضنا لامتناع العبث واستغنايه وليس للاضرار اتفاقا فهو للنفع وهو اما
التلذذ او الاعتداد والاجتناب مع الميل اوله استدلال ولا يحصل الا بالتناول
واجيب عن الاول بمنع الاصل وعلية الاوصاف والدوران ضعيف وعن الثاني
ان انتفاعه لا تعلق بالغرض وان سلم فالحكم ممنوع وقال الاخرون تصرف بغير اذن
المالك فيحرم كما في الشاهد ورد بان الشاهد يتضرر بدون الغايب تنبيه
عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن الفصل الثاني
في المحكوم عليه وفيه مسايل الاولى ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مامورون
بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم قيل الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بان من
سيولد فالله تعالى سيامره قلنا امر الله تعالى عز وجل في الازل معناه ان فلانا اذا
وجد فهو مامور بكذا قيل الامر في الازل ولا سامع ولا مامور عبث بخلاف امر الرسول
قلنا مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا سلم ان يكون في النفس طلب الفعل
من ابن سيولد الثانية لا يجوز تكليف الغافل من اجال التكليف بالمحال قال الآمدي
بالفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ونوقض بوجوب المعرفة واجيب بانه مستثنى للدليل الثالث الاكراه المبيح

يمنع التكليف لزوال القدرة المسلك الرابع التكليف يتوجه عند المباشرة وقال المعتزلة
بل قبلها لنا ان القدرة ح قيل التكليف في الحال بالايقاع في ثاني الحال قلنا الايقاع
ان كان نفس الفعل فحال في الحال وان كان غيره فيعود الكلام اليه ويتسلسل قالوا
عند المباشرة واجب الصدور قلنا حال القدرة والداعية كذلك الفصل
الثالث في المحكوم به وفيه مسايل الاولى التكليف بالمحال جايز لان
حكم لا يستدعي غرضا قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب قلنا انا لم نتصور
امتناع الحكم باستحالة غير واقع بالممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب الحقايق للاستقرا
ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قيل امرا بالمحال بالايمان بما انزل الله
تعالى وهم انه لا يومن فهو جمع بين النقيضين قلنا لانسلم انه امر به بعد ما انزل
انه لا يومن المسلك الثاني الكافر مكلف بالفروع خلافا للمعتزلة وفرق قوم بين الامر والنهي
لنا ان الايات الامرة بالعباده تتناولهم والكفر غير مانع لامكان ازالته
وايضا الايات الموعده عليهم بترك الفروع كثيرة مثل ويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكوة وايضا انهم كلفوا بالنواهي كوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين
بالامر قياسا قيل لانتهاء ممكن دون الامتثال واجيب بان مجرد الفعل
والترك لا يكفي فاستويا وفيه نظر قيل لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده
قلنا الفايدة تضعيف العذاب المسلك الثالث امتثال الامر يوجب الاجر الاذان
بقي متعلقا به فيكون امر تحصيل الحاصل وبغيره فلم يمتثل بالكليه قال
ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد والجواب طلب الجامع ثم الفرق
والله اعلم الكتاب الاول في الكتاب والاستدلال به يتوقف
على معرفة اللغة ومعرفة اقسامها وهو ينقسم الى امر ونهي وخاص ومجمل
ومبين وناسخ ومنسوخ وبيان وبيان ذلك في ابواب

www.al-mostafa.com

في اللغات وفيه فصول **الفصل الاول في الوضع** لما مست الحاجة
الى التعارف والتعاون وكان اللفظ افيد من الاشارة والمثال لعموم وايسر
لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضع باز المعاني الذهنية لدوازه
لتفيد الشب والمركبات دون المعاني المفردة والامور ولم يثبت تعيين الواضع
والشيخ ام تعالى وضمو وقف عبادة عليه لقوله تعالى وعلم الاسما كلها ما انزل لها
من سلطان واختلاف المستلم والوائلم ولانها لو كانت اصطلاحية لاحتيج فاعليها
الى اصطلاح آخر ويتسلسل والجاز الغير فيرتفع الامان عن الشرع **واجيب** بان الاسما
الاشيا وخصايصها او باسبق وضعها والدم للاعتقاد والتوقيف يعارضه الاقدر
والتعليم بالتزيد والقران كالاطفال والغير لو وقع لاشتهر وقال ابو هاشم الكل مصطلح
والا فالتوقيف لنا بالوحي فتقدم البعثة وهي منتفية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه او بخلق علم ضروري في عاقل فيوقف تعالى ضرورة فلا يكون مكلفا بالمعرفة
فيجيب بانا نعلم العاقل بان واضعا وضعها وان سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط
وقال الاستاذ ما وقع بها التنبيه الى الاصطلاح **توقفي** والباقي باصطلاح وطريق معرفتها
النقل المتواتر والاحاد واستنباط العقل من النقل خلافا لقوم اذ النقل ان لم يحصل المعرفة بالنفي
والكلام يدخله الاستثنا وانه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ فيحكم بموجبه واما العقل فلا يجري
الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى لازمه الذهني التزام واللفظ ان دل جزوه على جزء المعنى مركب والا فمفرد
والكلمة اما ان لا يستقل جزوه او بحرفي او استقل ولم يدل جزوه على هيئة على احد
الازمنة الثلاثة والا فاسم كلي ان اشترك معناه بين اثنين فصاعدا والا فجزئي
وشخصي ان دل على ذات غير معينة كالفارس وجزئي
ان لم يشترك علم ان استقل وقرن ان لم يستقل **نعم** **اهلك**
اللفظ والمعنى اما ان يتحدا وهو المترادف او يتباينا او هي المتباينة تفاعلت معانيها كالسواد والبياض

اوتواصلت

اوتواصلت كالسيف والصارم والناطق والفصيح او تكثر اللفظ واتحد المعنى وهي المترادفة
او بالعكس فان وضع للكل مشترك والا فان نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى
الاول منقولا عنه والى الثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجازا اما الثلاث الاول المتحدة
المعنى فمنصوص واما الباقية فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مؤول
والمشترك بين النفي والظاهر المحكم وبين المجمل والمؤول المتشابه **تنبيه آخر**
عدلوا اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او مركب مستعمل او مهمل نحو الفرس والكلم واسما
الحروف والخبر والهذيان والمركب صيغ الافهام فان افاد بالذات طلبا فالطلب للماهية
استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس ومع التسفل سوال
والا فتحتمل التصديق والتكذيب خبر وغيره تنبيه ويندرج فيه الترجي والتمني والقسم
والنذر **الفصل الثالث** في الاشتقاق وهو رد لفظ الى لفظ آخر لموافقته
لم في حروف الاصلية ومناسبتهم لم في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان حرف
او حركة او كلها او بزيادة احدها ونقصانه او نقصان الآخر وبزيادته او نقصانه بزيادة
الآخر ونقصانه او بزيادتها ونقصانهما نحو كاذب ونصر وضارب وخف والقرب
على مذهب الكوفيين وغلا وسلمان وهذر وعاد وثبت واضرب وخاف وعد
وكالة وادم واحكام في مسايل **الاولى** شرط المشتق صدق اصله خلافا لابي علي وابنه
فانهما قالا بعالمية الله تعالى دون علم وعلاها بينا **لنا** ان الاصل جزوه فلا يوجد
دونه **المسئلة الثانية** شرط كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن سينا وابي هاشم
لانه يصدق فيهم عند زواله فلا يصدق ايجابا **قيل** مطلقتان فلا يتناقضان
قلنا موقتتان بالحال لان اهل العرف ترفع احدهما بالاخرى **نقض** بوجوه **الاول**
ان الضارب من له الضرب وهو اعم من الماضي **ورد** بانه اعم من المستقبل ايضا
وهو مجاز اتفاقا **الثاني** ان الفاعل منعوا على اللغة الماضي **ولو نقض** بانهم اعلوا المستقبل

اي الوصف كاسم الفاعل
المراد به الماضي

الثالث انه لو شرط لم يكن وعدا حقيقة **واجيب** بانه لما تعذر اجراء الكلام على ظاهره اجرى مجرى الوعد **الرابع** ان الامر يطلق حالة عن وجوه **واجيب** بانه مجاز والا لاطلق على الكل كما في سائر الصيغ **الخامسة** اسم لا يشتق لشيء والفعل قائم بغيره لاستقرائه قالت المعتزلة ايجد وتبارك كلام يخلقه في جسم كانه اخلق والخلق هو المخلوق **قلنا** الخلق هو التاثير **قالوا** ان قدم العالم والا لافتقر الى خالق اخر ويتسلسل **قلنا** هو نسبة فلم يحتج الى تاثير اخر **الفصل الرابع** في الكراوف وهو توالي الالفاظ المفردة الدالة على معنى واحد اما عبارة واحدة كالانسان والبشر والتاكيد يقوي الاول والثاني لا يفيد وحده واحكامه في مسايل **الاولى** في سبب الترادف فان لم امن واضعين والا فواحد لتكثير الوسايل والتوسيع في مجال البدايع **الثانية** انه خلاف الاصل لانه توظيف للعرف وخروج الى حفظ الكل **الثالثة** اللفظ يقوم مقام لفظ اخر من لغة اذا ركب تركيبا يدل على المعنى دون اللفظ **الرابعة** التاكيد تقوية مدلول باذكر بلفظ ثان فاما ان يؤكد النفس مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تعزوني وشيالا ذاما او بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا وكل واجمعين واخواتها او للجملة كان وخواته **الخامسة** في ضروري وقوعه للغات معلوم **الفصل الخامس** في الاشتراك وفيه مسايل **الاولى** انه واقع بدليل امور لوجهين **الاول** ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا وضع لزم الاشتراك **الثاني** ورد بعدم المعرفة بان المقصود بالوضع متناه **الثاني** ان الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء غيره ورد بان الوجود زايد متناه مشترك وان سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه واحاله اخرون بانه لا يفهم الغرض فيكون نقضا **وتوقف** باسماء الاجناس والمختار امكانه لجواز ان يقع من واضعين او من واضع واحد لغرض الابهام حيث جعل التصريح سببا للمفسدة ووقوعه للتردد في المراد من قرء ونحوه ووقع في القرآن مثل ثلاثة قروء والليل اذا عسعس **الثاني** انه خلاف الاصل والام يفهم ما لم يستفسر ولا شنع الاستدلال بالنصوص ولانه اقل بالاستقراء ويضعف بفساده السابق لانه ربما لم يفهم وجاب استشاره او استكشف او فهم غير مراده وحكي الغير فوري عن بعضهم والاقرب انه قد يجره الى العبث ويودي الى الاضرار ايضا او يتعذر فهم شيء منه فيكون مرسوما **الثالث** تقسيمه الى المشترك اما ان يتساويا كالقرء المحتمل للحيض والطهر او لا يكون احدهما جزء الاخر كالممكن للعام والخاص او لا يزايله كالشمس للكوكب ونحوه **الرابعة**

جوز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع معانيه العتيد المتناضة **ومنع** ابو هاشم والكرخي والبصري والامام **لنا** الوقوع في قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي والصلوة من الله مغفرة ومن غيره استغفار **قيل** الضمير متعدد فيتعدد الفعل **قلنا** يتعدد معنى لا لفظا وهو المدعى وفي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له الاية **قيل** حرف العطف بمنابة العامل **قلنا** ان سلم فيما بتة بعينه **قيل** يحمل وضعه للمجموع ايضا فالاعمال في البعض **قلنا** فيكون المجموع مستندا الى كل واحد وهو باطل **المانع** الثاني انه لو لم يضع الواضع للمجموع لم يجز استعماله فيه **قلنا** لم لا يكفي الوضع لكل واحد لكل استعمال في الجميع ومن المانعين من جوز في الجمع والسلم والعرق ضعيف ونقل عن ابي رضي الله عنه والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطا **الخامس** المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل والا فمؤول به ما يوجب اعتبار واحد تعيينا او اكثر فكذا عند من يجوز الاعمال في المعنيين وعند المانع مجمل او الغا البعض فيضمر المراد في الباقي او الكل فيحمل على المجاز فان تعارضت حمل على الراجح هو واصله وان تساويا او ترجح احدهما واصل الاخر فمجمل **الفصل السادس في الحقيقة والمجاز** الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت نقل الى العقد المطابق ثم الى القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتانيث نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له بمناسب المصطلح وفيه مسايل **الاولى** الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالفعل والنقض والجمع والعرف واختلف في الشرعية كالصلوة والزكاة والحج فمنع القاضي وبعض المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية اشتهرت لان موضوعات مبتدأة والا لم تتبين

عربيه فلا يكون القرآن كله عربيا وهو باطل لقوله تعالى وكذلك انزلناه قرانا
عربيا ونحوه **قيل** المراد بعضه فان الخالف على ان لا يقرأ القرآن بحيث بقراءة
بعضه **قلنا** معارض بما يقال انه بعضه **قيل** تلك كلمات قلائل فلا تخرجه
عن كونه عربيا كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية **قلنا** تخرجه والله لما صح الاستثنا
قيل كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم **قلنا** تختص الالفاظ باللغات بحسب
الدلالة **قيل** منقوض بالمشكاة والقسطاس والاستبرق والسجيل **قلنا**
وضع العرب فيها وافق لغة اخرى **وعورض** بان المشارع اخترع معاني فلا بد لها
من الالفاظ **قلنا** كفى التجوز وبان الايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع
فعل الواجبات لانه السلام والاسلم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه ولم يجز استثنا المسلم من المومن وقد قال تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية والاسلام هو الدين لقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام والدين فعل الواجبات لقوله تعالى وذلك دين القيمة
قلنا الايمان في الشرع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم خاص وهو غير الاسلام
والدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر ولهذا قال تعالى قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا وانما جاز الاستثنا لصدق المومن على المسلم بسبب ان التصديق
شرط صحة الاسلام **فروع الاول** النقل خلاف الاصل اذ الله صلى بها الاول
ولانه يتوقف على الاول ونسخ ووضع ثان فيكون مرجوحا **الثاني** الاسما
الشرعيه موجودة المواظبة كالحج والمشتركة كالصلوة الصادقة على ذات الاركان
وصلوة المصلوب والجنازة والمعتزلة سموا اسما الفرق دينيه كالمومن والفاسق
والحروف لم توجد والفعل يوجد بالتبع **الثالث** صيغ العقود كبعت انشاء اذ
لو كان اخبارا وكان ماضيا او حالا لم يقبل التعليق والا لم يبع وايضا ان
كذبت لم يعتبر وان صدقت فصدقها اما بها فيدور او بغيرها وهو باطل اجماعا

وايضا لو قال للزوجة طلقتك لم يقع كما لو نوى الاخبار **الثالث** المجاز اما في المفرد مثل
الاسد للشجاع او في المركب مثل اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي
او فيهما مثل احيا ني الحجالي بطلعتك ومنهم ابن داود في القرآن والحديث
لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض قال فيه الباس **قلنا** لا الباس مع
القرينة **قال** لا يقال لله تعالى انه متجوز **قلنا** لعدم الاذن اولا يهام الاتباع
فيما لا ينبغي **الثاني** شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها كالسببية الغائية مثل
سال الوادي والصورية كتسمية اليد قدرة والفاعلية مثل نزل السحاب
والغائية كتسمية العنب خمرا والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت والاولى اولى
لدلالتها على التعيين واولاها الغائية لانها علة في الذهن ومعلولة في
الخارج والمشابهة كالاسد للشجاع والمغوش وتسمى الاستعارة والمفادة
مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والكلية كالقرآن للبعض والجزئية كالاسود للزنجي
والاولى اقوى للاستلزام والاستعداد كالمكر للمخر في الذن وتسمية الشي باعتبار
ما كان عليه كالعبد والمجاورة كالراوية للقربة والزيادة والنقصان مثل
ليس كمثله شي واسيل القرية والتعلق كالخلق للمخلوق **الرابع** المجاز بالذات
لا يكون في الحرف لعدم الافادة والفعل والمشتق لانهما يتبعان الاصول في العلم
لانه لم ينقل لعلاقة **الخامس** المجاز خلاف الاصل لاحتياجه الى الوضع الاول
والمناسبة والنقل وله خلافا له بالفهم فان غلب كالطلاق تساويا والاولى
الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز عند ابي يوسف رضي الله عنهما **السادس**
يعدل الى المجاز لنقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق والحمارة معناه كذا هنا الحاجة
او لبلاغة لفظ المجاز او عظم في معناه كالمجلسي او زيادة بيان كالاسد
السابع اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا في معنى واحد كما في الوضع الاول

والاعلام وقد يكون حقيقة ومجازا في معنى واحد باصطلاحين كالدابة **الثامن**
علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المتخيل
مثل واسيل القرية والاعمال في المشي كالدابة للحمار **الفصل السابع** في تعارض ما يخل
بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك على عشرة
اوجه **الاول** النقل اولى من الاشتراك لافراده في الحالتين كالزكاة **الثاني**
المجاز خير منه لكثرة واعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح **الثالث** الاضمار
خير منه لافتقاره الى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك اليها في صورتين
مثل واسيل القرية **الرابع** التخصيص خير منه لانه جزء من المجاز كاسباني مثل
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه مشترك او مختص بالعقد وخص عنه الفاسد
الخامس المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الاول كالصلوة **السادس**
الاضمار خير منه لانه مثل المجاز كقوله تعالى وحرم الربا فان الاخذ
مضمر والربا نقل الى العقد **السابع** التخصيص اولى لما تقدم مثل واحل الله البيع
فانه المباذل مطلقا وخص عنه الفاسد او نقل الى الشرع لشرائط الصحة
الثامن الاضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينة مثل هذا ابني **التاسع** التخصيص
خير لان الباقي متعين والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فان المراد النلفظ وخص النسيان او النسخ **العاشر** التخصيص
خير من الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص حياة **تنبيه** الاشتراك خير
من النسخ لانه لا يبطل والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى
وهو خير منه بين معنيين **الفصل الثامن** في تعارض ما يحتاج
اليها وفيه مسايل **الاولى** الواو تطلق للجمع المطلق باجماع النحاة ولا تهتم
تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله
ولانها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب **قيل** الكرخي رحمه الله عليه

ومن عصاهما ملعنا ومن عصى الله ورسوله **قلنا** ذلك لان الافراد اشد تعظيما
قيل لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق طلقت ولحده بخلاف انت طالق
طلقتين **قلنا** الاستئناف بترتيبه بترتيب اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق
الثانية الفاء للتعقيب اجماعا لهذا ربط بها الجزاء اذا لم يكن فعلا وقوله تعالى لا
تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب مجاز **الثالثة** في للظرفية ولو تقدم امثل ولاصلبنكم
في جذوع النخل ولم يثبت مجيئها للسببية **الرابعة** من لابتداء الغاية او التبيين او
التبعيض وهي حقيقة في التبيين التبيان دفعا للاشتراك **الخامسة** الباء تعدي اللازم
وتجري المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل انكاره
عن ابن جني ورد بانه شهادة نفي **السادسة** اما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب
الجمع على ما امكن وقد قال الاعشى واما العزة للكاثر والفرزدق
وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وعورض بقوله تعالى انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم **قلنا** المراد الكاملون **الفصل التاسع** في كيفيه الاستدلال بالالفاظ وفيه مسايل **الاولى** لا يخاطبنا الله بالمهمل لانه هذيان **احتج** الحشوية
باوايل السور **قلنا** قلنا اسماؤها **وباب** الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله واجب والا يتخصص المعطوف بالحال **قلنا** يجوز حيث لا لبس مثل ووهبنا
لاسحق ويعقوب نافلة **ويقول** تعالى كانه رؤوس الشياطين **قلنا** مثل في
الاستقباح **الثانية** لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان لان اللفظ بالنسبة
اليه مهمل **قالت** المرجيه يعيد اجماعا **قلنا** ح يرتفع الوثوق عن قوله تعالى
الثالثة الخطاب اما ان يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم
اللغوي ثم المجازي او بمفهومه وهو اما ان يلزم عن مجرد توقف عليه عقلا او
شرعا مثل ارم واعتق عبدك عني وبسببي اقتضا او مركب موافق وهو

نحوي الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة الى الصبح
على جواز الصوم جنبا ومخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب
الرابع تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره والا لما جاز القياس خلافا
لابي بكر الدقاق وواحدي لصفتي الذات مثل في سائمة الغنم الزكاة يدل مالم يظهر
للتخصيص فايدة اخرى حلافا لابي حنيفة وابن شريح والقاضي وامام الحرمين
والغزالي لنا انه المتبادر من قولهم صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن قولهم الميت
يهودي لا يضر وان ظاهر التخصيص يستدعي فايدة وتخصيص الحكم فايدة وغيره
منتف بالاصل فتعين وان الترتيب يشعر بالعلية كما تعرفه والاصل ينفي
علة اخرى قيل لو دل لدل اما مطابقة او التزاما قلنا دل التزاما لما ثبت ان
الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها الماوي قيل ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق ليس كذلك قلنا هو غير المدعى الخامس التخصيص بالشرط
مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فانه ينتفي المشروط بانتفائه قيل تسمية
انه احد شروط اصطلاح قلنا الاصل عدم النقل قيل يلزم منه ذلك لو لم يكن
للشرط بدل قلنا ع يكون الشرط احدهما وهو غير المدعى قيل ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ليس كذلك قلنا لا نسلم بل انتفاء الحرم
لامتناع الاكراه السادس التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص السابع
النص اما ان يستقل بافادة الحكم اولا والمقارن اما ما في حكم دلالة
قوله افعصيت امري مع دلالة قوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم على ان تارك الامر يستحق العقاب ودلالة قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا يه على ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر اواجماع كالدال على ان الخال كالخال في ارثها اذا دل نص على

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول الاول
في لفظ الامر وفيه مسائل احداها انه حقيقة في القول الطالب للفعل واعتبر
المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون وليس حقيقة في غيره دفعا للاشتراك وقال بعض الفقهاء انه
مشترك بينهم وبين الفعل ايضا لانه يطلق على مثل وما امرنا وما امر فرعون
برشيد والاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا المراد انه مجاز قال البصري
اذا قيل امرهم فلان تردد ذا بين القول والفعل والشيء والشان والصفة والقصة
وهي اية الاشتراك قلنا لا بل يتبادر القول الثانية الطلب بديهي
التصور وهو غير العبارات المختلفة وغير الارادة خلافا للمعتزلة
لنا ان الايمان من الكافر مطلوب وليس بمراد لما عرفت وان المهدد عذره
في ضرب عبده يامره وله يريد واعترف ابو علي وابنه بالتغاير وشرطا الارادة
في الدلالة لينتهض عن التهديد قلنا كونه مجازا كاف الفصل الثاني في صيغة
وفيه مسايل الاولى ان صيغة افعل ترد لستة عشر معنى الاول الايجاب اقيموا
الصلوة الثاني الندب واكتبوهم ومنه كل مما يليك الثالث الارشاد واستشهدوا
الرابع الاباحة كلوا الخامس التهديد اعملوا ما شئتم ومنه قل تمتعوا السادس
الامتنان كلوا مما رزقكم الله السابع الاكرام ادخلوها بسلام الثامن التسخير كونوا
قردة التاسع التعجيز فاتوا بسورة العاشر الاهانة ذق انك الحادي عشر التسوية
اصبروا اولا تصبروا الثاني عشر الدعاء اللهم اغفر لي الثالث عشر التمني الا ايها
الليل الطويل الا انجلي الرابع عشر الاحتقار ابل القوا الخامس التكوين كن
فيكون السادس عشر الخبر فاصنع ما شيت وعكسه والوالدات يرضعن اولادهن
لا تنكح المراة الرابعة انها حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي وقال ابو هاشم
انه للندب وقيل للاباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل للقدر المشترك

جامعة الملك

بينهما وقيل لاحدهما ولا نعرفه وهو قول الجبائي وقيل مشترك بين الثلاثة
وقيل بين الثلاثة **لنا** وجوه **الاول** قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك ذم على ترك المامور فيكون واجبا **الثاني** قوله تعالى واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون **قيل** ذم على التكذيب **قلنا** الظاهر على ان الذم
للترك والويل للتكذيب **قيل** لعل قرينة اوجبت **قلنا** رتب الذم على ترك
مجرد افعل **الثالث** تارك المامور مخالف له كما ان الاتي به موافق له والمخالف
على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **قيل** الموافقة اعتقاد حقيقة الامر
فالمخالفة اعتقاد فساده **قلنا** ذلك لدليل الامر لا له **قيل** الفاعل
ضمير والذين مفعول **قلنا** الاضمار خلاف الاصل ومع هذا فلا بد له
من مرجع **قيل** الذين يخالفون **قلنا** هم المخالفون فكيف يؤمرون
بالحذر عن انفسهم وان سلم فيضيع قوله تعالى ان تصيبهم فتنة **قيل**
فليحذر لا يوجب **قلنا** حسن وهو دليل قيام المقتضي **قيل** عن امره لا يعم
قلنا عام لجواز الاستثنا **الرابع** ان تارك المامور به عاص لقوله تعالى
افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والعاصي
يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها ابدا **قيل** لو كان العصيان ترك الامر لتكرر لقوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون
قلنا الاول ماض او حال والثاني مستقبل **قيل** المراد الكفار لقرينة
الخلود **قلنا** الخلود المكث الطويل **الخامس** انه عليه الصلوة والسلام
احتج لذم ابي سعيد من المصلي على ترك اجابته مصليا بقوله الم يجيبوا الله
وللرسول **احتجا** احتج ابو هاشم بان الفارق بين السوال والامر هو
الرتبة والسوال للندب فكذا الامر **قلنا** السوال ايجاب وان لم يتحقق

وبان الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة
في الامر المشترك **قلنا** يجب المصير الى المجاز لما بينا من الدليل وبان تعرف
مفهوما تارة لا يمكن الا بالعقل وله بالنقل لانه لم يتواتر والاحاد لا تفيد القطع **قلنا**
المسئلة وسيلة الى العمل فيكفيها الظن وايضا تعرف بتركيب عقلي من مقدمات
نقلية كما سبق **الثالثة** الامر بعد التحريم للوجوب وقيل للاباحة **لنا** ان الامر
يفيده وروده بعد الحجر لا يفيد فعه **قيل** واذا اطلق فاصطاد والاباحة **قلنا**
معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم واختلف القائلون بالاباحة
في النهي بعد الوجوب **الرابعة** الامر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه
وقيل للتكرار وقيل للمرة وقيل بالوقف للاشتراك او للمجاز بالحقيقة
لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض وانه ورد مع التكرار
وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الاتيان به دفعا للاشتراك
والمجاز وايضا لو كان للتكرار لعم الاوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق
ونسخه كل تكليف بعده لا يجامعه **قيل** تمسك الصديق على التكرار بقوله
تعالى واتوا الزكاة من غير تكير **قلنا** لعلم صلى الله عليه وسلم بين تكراره
قيل النهي يقتضي التكرار فكذلك الامر **قلنا** لانتهاء ابدا ممكن دون
الامتثال **قيل** لو لم يتكرر لم يرد النسخ **قلنا** وروده قرينة التكرار **قيل**
حسن الاستفسار دليل الاشتراك **قلنا** قد يستفسر عن افراد المتواطي
الخامسة الامر المعلق على شرط او صفة مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق
والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار لغة ويقتضيه قياسا اما الاول
فلان ثبوت الحكم مع العلة او الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولانه لو قال ان

اذا كان معاضا فترجع الى الاصل وهو الوجوب

دخلت الدار فانت طالق لم يتكرر واما الثاني فلان الترتيب يفيد العليه
فيتكرر الحكم بتكررها واما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار العليه السادس
الامر لا يفيد الفور خلافا للحنفيه ولا التراخي خلافا للقوم وقيل مشترك
لنا ما تقدم قيل ان تعالي دم ابليس على الترك ولم يقتض الفور
لما استحق الدم قلنا لعل هناك قرينة عينت الفوريه قيل سارعوا
يوجب الفور قلنا ضمنه لا من الامر قيل لو جاز التاخير فاما مع
بدل فيسقط اوله معه فلا يكون واجبا وايضا فاما ان يكون للتاخير
امد وهو اذا ظن فواته وهو غير شامل اولا فلا يكون واجبا قلنا
منقوض باذا صرح بكونه اوجبت عليك ان تفعل كذا في اي وقت
شئت وفيه نظر لان كثيرا من الشبان يوثرون نجاة قلنا منقوض
به قيل النهي يفيد الفور فكذا الامر قلنا لانم يفيد التكرار
الفصل الثالث في التواهي وفيه مسايل الاولى النهي يقتضي
التحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو كالامر الاتي في التكرار والفور
الثانيه النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي عنه يجب
لا يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الي نفس العقد او امر داخل
فيه اولازم لم يفد الصحة والملاقيه والربا لان الاولين تمسكوا على
فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير وان رجع الي امر مقارن كالبيع وقت
النداء فلا الثالثه مقتضي النهي فعل الضد لان العدم غير مقدور عليه قال
ابو هاشم من دعي الي زنا فلم يفعل مدح قلنا المدح على الكف الرابع النهي
عن الاشياء اما عن الجمع كنكاح الاختين او عن الجمع كالزنا والسرقه
الباب الثالث في العموم والخصوص

وفيه فصول الفصل الاول في العموم العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح
له بوضع واحد وفيه مسايل الاولى ان لكل شي حقيقة هو بها هو فالدال عليها
المطلق وعليها مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة ومع وحدات محدودة
العدد ومع كل جزء يا تيها العام الثانيه العموم اما لغة بنفسه كالي للكل ومن
للعالمين وما لغيرهم واين للمكان ومتي للزمان او بقرينة في الاثبات كالجمع
المحلي بالالف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس والنفي كالنكره في سياقه او
عرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات او
عقلا كترتيب الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الاستثنا فانه يخرج ما
يجب اندراجه لولاه والاجماع الاستثنا من الجمع المنكر قيل لو تناوله لامتنع
الاستثنا لكونه نقضا قلنا منقوض بالاستثناء العدد وايضا الدلال
الصحابه رضي الله عنهم بعموم ذلك مثل الزانيه والزاني يوصيكم الله في
اولادكم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله الائمة من قريش
نحن معاشر الانبيا لا نورث شايا من غير نكير الجمع المنكر لا يقتضي
العموم لانه يحتمل كل انواع العدد قال الجبائي انه حقيقة في كل انواع العدد
فيحمل على جميع مفاهيمه قلنا لا بل في القدر المشترك الرابع قوله لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل نفي الاستوا من كل وجه ومن بعضه كما
لو قيل لا اكل اكلا وفرق ابو حنيفة رضي الله عنه بان اكلا يدل على التوحيد
وهو ضعيف فلا ينتفي الاستواء من كل وجه لان الاعم لا يستلزم الاخص
وقوله لا اكل يعم المأكل فيحتمل التخصيص فانه للتوكيد وسوي فيه الواحد
والجمع الفصل الثاني في الخصوص وفيه مسايل الاولى التخصيص

اخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بينه وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل والمخصص المخرج عنه والمخصص المخرج وهو ارادة اللافظ ويقال للدال عليها مجازا **الثاني** القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل قوله تعالى اقتلوا المشركين او معنى وهو ثلاثة **الاول** العلم وجوز تخصيصها كما في العرايا **الثاني** مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد **الثالث** مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح كتخصيص مفهوم اذا بلغ الماء قلتين بالراكد **قيل** بوهم البداو الكذب **لنا** يندفع بالمخصص **الثالث** يجوز التخصيص فيما بقي غير محصور لمشاهدة اكثر كل زمان ولم يأكل غير واحدة وجوز القفال الى اقل المراتب فيجوز في الجمع ما يبقى ثلاثة فانه الاقل عنده كما في واحد حنيفة رضي الله عنهما بدليل تفاوت الضمائر وتفصيل اهل اللغة واثنان عند القاضي والاستدلال بدليل قوله تعالى وكما لحكمهم شاهدين **قيل** اضاف الى المعمولين وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قيل** المراد به الميل الى وقوله عليه الصلوة والسلام اثنان فما فوقهما جماعة **قيل** اراد به جواز الخبر وفي غيره الى الواحد وقوم الى الواحد مطلقا **الرابع** العام المخصص مجاز والا لاشترك **قال** بعض الفقها انه حقيقة وفرق الامام بين المخصص بالمتصل والمنفصل لان المقيد بالصفة لم يتناول غيرا **قلنا** المركب لم يوضع والمفرد متناول **الخامس** المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن ابان والكرخي وفصل الكرخي **لنا** ان دلالته على ما بقي لا يتوقف على دلالته على الاخراج لاستحالة الدور فلا يلزم من زوالها زوالها **الرابع** يستند

يستند بالعام ما لم يظهر المخصص وابن شريح اوجب طلبه اولا **لنا** لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطا واللازم منتف **قال** عارض دلالة احتمال المخصص **قلنا** الاصل يدفعه **الفصل الثالث** في المخصص وهو متصل ومنفصل فالمتصل اربعة **الاول** الاستثنا وهو الاخراج بالا غير الصفة ونحوها والمنقطع مجاز وفيه مسايل **الاولى** شرطه الاتصال عادة باجماع الادبا وعن ابن عباس خلافه قياسا على التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد على النصف والقاضي ان ينقص عنه **لنا** لو قيل على عشرة الا تسعة لزم واحدا هما عا وعلى القاضي استثنا القاوين من المخلصين وبالعكس **قال** الاقل بنسي فيستدرك **ونوقض** بما ذكرناه **الثانية** الاستثنا من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة **لنا** لو لم يكن كذلك لم يتم لا اله الا الله احتج بقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور **قلنا** للمبالغة **الثالثة** المتعددة ان تعاطفت او استغرق الاخير الاول عادت الى المتقدم عليها ولا يعود الثاني الى الاول لانه اقرب **الرابعة** قال الشافعي رضي الله عنه المتعقب للجمل كقوله تعالى الا الذين تابوا يعود اليها وخص ابو حنيفة رضي الله عنه بالاخيرة وتوقف القاضي والمرتضى وقيل ان كان بينهما تعلق فللجميع مثل اكرم الفقها والزهاد واتفق عليهم الا المبتدعة والا فللاخيرة **لنا** الاصل اشتراك المعطوف عليه والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما فكذلك الاستثنا **قيل** خلاف الدليل هو لغة في الاخيرة للضرورة

فبقيت الاولى على اصلها **قلنا** منقوض بالصفة والشرط **الثاني** الشرط وهو
ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالاحصان وفيه مسئلتان **الاولى** الشرط انما
وجد دفعة فذاك والا فيوجد المشروط عند تكامل اجزائه وارتفاع جزاء شرط
عدمه **الثانية** ان كان زانيا ومحصنا فله رجم يحتاج اليهما وان كان سارقا او نباشا
فاقطع يكفي احدهما وان شفيت فسالم وقائم فرو شفي عتقا وان قال او يعتق
احدهما فيعتق **الثالث** الصفة مثل فتحرير رقبة مؤمنة وهي كالاستثنا **الرابع**
الغاية وهي طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل واتموا الصيام الى الليل ووجوب
غسل المرفق للاحتياط **والمنفصل** ثلاثة **الاول** العقل كقوله تعالى خالق كل شي
الثاني الحس مثل واوتيت من كل شي **الثالث** الدليل السمعي وفيه مسائل **الاولى** الخاص
اذا عارض العام يخصصه سواء علم تاخره اولا وابو حنيفة رضي الله عنه يجعل المتقدم
منسوخا ويتوقف حيث جهل **لنا** اعمال الدليلين اولى **الثانية** يجوز تخصيص
الكتاب بالسنة المتواترة والاجماع كتخصيص والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء بقوله تعالى واولات الاحمال وقوله تعالى يوصيكم الله الاية بقوله
عليه الصلوة والسلام القاتل لا يرث والزانية والزاني فاجلدوا برجم عليه الصلوة
والسلام المحصن وتنصيف حد القذف على العبد بالاجماع **الثالثة** يجوز تخصيص
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن ابان فيما لم يخصص
بمنفصل مطلقا **لنا** اعمال الدليلين ولانه من وجه اولى **قيل** قال عليه الصلوة والسلام
اذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان خالفه
فردوه **قلنا** منقوض بالمتواتر **قيل** الظن لا يعارض القطع **قلنا** العام

مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا **قيل** لو خص نسخ **قلنا** التخصيص
اهون وبالقياس ومنع ابو علي وشرط ابن ابان التخصيص والكرخي بمنفصل وابن
شريح الجلا في القياس واعتبر الحجة ارجح الظنين وتوقف القاضي وامام
الحرمين **لنا** ما تقدم **قيل** القياس فرع فلا تقدم **قلنا** على اصله **قيل** مقدمة
اكثر **قلنا** قد يكون بالعكس ومع هذا فاعمال الكل اولى **الرابعة** يجوز تخصيص
المنطوق بالمفهوم لانه دليل كتخصيص خلق الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غير
طعمه او ريحه بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا **الخامسة** العادة التي قرر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصص وتقريره عليه الصلوة والسلام على مخالفة
العام تخصيص له فان ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يرتفع عن الباقين
السادسة خصوص السبب لا يخصص به لانه لا يعارضه وكذا مذهب الراوي
كحديث ابي هريرة وعلمي في الولوغ لانه ليس بدليل **قيل** خالف الدليل والا
انقدحت روايته **قلنا** رما ظنه دليلا ولم يكن **السابعة** افراد فرد لا يخصص
مثل قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة
دباغها طهورها لانه غير منافٍ **قيل** المفهوم منافٍ **قلنا** مفهوم اللقب مردود
الثامنة عطف الخاص عليه لا يخصص مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين **قلنا** التسوية
في جميع الاحكام غير واجبة **التاسعة** عود غير خاص لا يخصص مثل والمطلقات
مع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن لانه لا يزيد على اعادة **تذنيب**
المطلق والمقيد ان اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين والا فان

اقتضى القياس تقييده والا فلا **الباب الرابع** في المجمل والبيان
وفيه فصول **الفصل الاول** في المجمل وفيه مسايل **الاولى** اللفظ اما ان
يكون مجملا بان حقايقه كقوله تعالى ثلثة قروء او افراد حقيقة واحدة
مثل ان تذبحوا بقرة او مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتكافأت فان ترجح واحد
لانه اقرب الى الحقيقة كنفي الصحة من قوله لا صلاة ولا صيام اولانه اظهر
عرفا او اعظم مقصودا كرفع المؤاخذة وتحريم الاكل من رفع عن امتي الخطا
وحرمت عليكم الميتة حمل عليه **الثانية** قالت الحنفية واصحاب ابو سلم
مجمل وقالت المالكية يقتضي الكل والحق انه حقيقة فيما يطلق عليه الاكم
دفعا للاشتراك والمجاز **الثالثة** قيل اية السرقة مجملة لان
اليد تحتمل الكل والبعض والقطع والشق والابانة والحق ان اليد للكل
وتذكر للبعض مجازا والقطع للابانة والشق ابانة **الفصل الثاني**
في البيان وهو الواضح بنفسه او بغيره مثل والله بكل شيء عليم والله
على كل شيء قدير واسيل الترتيخ وذلك الغير اسمي مبينا وفيه
مسئلتان **الاولى** انه يكون قولا من الله والرسول صلى الله عليه وسلم
وفعلا منه كقوله تعالى صفرا فاقع لونها وقوله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السما العشر وصلاته وحجه فانه ادل فان اجتمعا وتوافقا
فالسابق وان اختلفا فالقول لانه يدل بنفسه **الثانية** لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق ويجوز عن وقت
الخطاب ومنعت المعتزلة وجوزه البصري ومنا القفال والدقاق وابو الحسن

بالبيان الاجمالي فيما عدا المتروك **لنا** مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه
قيل البيان التفصيلي **قلنا** تقييد بلا دليل وخصوصا ان المراد بقوله اذبحوا
بقرة بقوله معينة بدليل ما مر ومالونها والبيان تاخر **قيل** يوجب التاخير
عن وقت الحاجة **قلنا** الامر لا يوجب الفور **قيل** لو كانت معينة لما عقلهم
قلنا للتاويل بعد البيان وانه تعالى انزل اكلم وما تعبدون فنقض
ابن الزبعري بالملايكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية **قيل**
ما لا يتناولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل **والجواب** بعمومه والسماوما بناها
وان عدم رضاهم انما يعرف بالنقل **قيل** تاخير البيان اغراء **قلنا** وكذلك
ما يوجب الظنون الكاذبة **قيل** كالخطاب بلغة لا تفهم **قلنا** هذا يفيد
غرضا اجماليا بخلاف الاول **تنبيه** يجوز تاخير التبليغ الى وقت الحاجة
وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفور **الفصل الثالث** في المبين له انما يجب
البيان لمن اريد تفهيمه للعمل كالصلوة او القضاء كاحكام الحيض **الباب**
الخامس في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان **الفصل الاول**
في النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه وقال
القاضي رفع الحكم ورد بان الحادث ضد الباقي فليس رفعه اولى من
دفعه وفيه مسايل **الاولى** انه واقع واحاله اليهود **لنا** ان حكم ان
تبع المصالح فيتغير بتغيرها والا فله ان يفعل فيه كيف شاء وان بنوة محمد
صلى الله عليه وسلم تثبت بالدليل القاطع وقد نقل عن قوله تعالى ما ننسخ
من اية وان ادم صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته من بنيه والان
محرم اتفاقا **قيل** الفعل الواحد لا يحسن ولا يقبح **قلنا** مبني

عليه فاسد ومع هذا يحتمل ان يجيء لواحد وفي وقت ويقبح للاخر وفي اخر
الثانيه يجوز نسخ بعض القرآن ومنع ابو مسلم الاصفهاني **لنا** ان قوله
تعالى متاعا الى الحول نسخت بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا **قال** قد تعتد الحامل به **قلنا** لا بل بالحمل وخصوصيه السنة
لاعنه وايضا تقديم الصدقه على نجوي الرسول وجب بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الايه ثم نسخ **قال** زال لزوال السبب وهو
التمييز بين المنافق **قلنا** زال كيف كان **واحتج** بقوله تعالى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه **قلنا** الضمير للمجموع **الثالثه** يجوز
نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزله **لنا** ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح
ولده بدليل قوله افعل ما تومر ان هذا لهو البلاء المبين وقد بناه بذبح عظيم
فنسخ قبل **قيل** لكنه بنا على ظنه **قلنا** البنى لا يخطى ظنه **قيل** انما امتثل
فانه قطع فوصل **قلنا** لو كان كذلك لم يحتج الى الفدا **قيل** الواحد بالواحد
في الواحد لا يوجد ولا ينهي **قلنا** يجوز للابتلاء **الرابعه** يجوز النسخ بالابدل
او ببدل اثقل منه كنسخ وجوب تقديم الصدقه على النجوي والكف عن
الكفار بالقتال استدل بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها **قلنا** ربما يكون عدم
الحكم اولا اثقل خيرا **الخامسه** ينسخ الحكم دون التلاوه مثل قوله تعالى متاعا الى
الحول الايه وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البتة
معا كما روي عن عايشه رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات

فنسخن

فنسخن بخمس **السادسه** يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافا لابي هاشم **لنا**
انه يحتمل ان يقال لا عاقبن الزاني ابدا ثم يقال اردت سنة **قيل** يوهم الكذب
قلنا ونسخ الامر يوهم البدا **الفصل الثاني** في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل
الاولى الاكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس
كنسخ القبله واما في قوله فنخلفهما دليلهما في الاول قوله تعالى نات بخير منها
وردبان السنة وحي ايضا وفيهما قوله تعالى لتبين للناس **والجيب** في الاول
بان النسخ بيان وعورض بقوله تعالى تبيانا لكل شيء **الثانيه** لا ينسخ المتواتر
بالاحاد لان القاطع لا يدفع بالظن **قيل** لا اجد فيما اوحي الي محرما منسوخ
مما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع **قلنا**
لا اجد للحال فلا نسخ **الثالثه** الاجماع لا ينسخ لان النص يتقدمه ولا يتعقبه خلافه
ولا القياس بخلاف الاجماع ولا ينسخ بهما النص والاجماع فظاهران واما
القياس فلزوال المدلول بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس اجلاهما **الرابعه**
نسخ الاصل يستلزم نسخ النحوي وبالعكس لان نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه
والنحوي يكون ناسخا **الخامسه** زيادة صلوة ليست بنسخ **قيل** تغير الوسط
وكذا زيادة العبادة اما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي ونسخ عند
الحنفيه وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضي عبد الجبار
بين ما ينفي اعتداد الاصل وبين ما لا ينفيه وقال البصري ان نفى ما ثبت
شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة على ركعتي نسخ لانتفائهما التشهد
وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ **خاتمة** النسخ يعرف بالتاريخ فلو قال

الراوي هذا سابق قيل بخلاف ما لو قال هذا منسوخ لجواز ان يقوله عن
اجتهاد ولا نراه **الكتاب الثاني في السنة**
وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله وقد سبق مباحث القول
والكلام في الافعال وطرق ثبوتها وذلك في ابابين **الباب الاول** في افعاله
وفيه مسايل **الاولى** ان الانبيا معصومون لا يصدر عنهم ذنب الا
الصغاير سهوا والتقرير مذكور في كتاب المصباح **الثانية** فعله المجرد
يدل على الاباحة عند مالك رضي الله عنه والندب عند الشافعي رضي الله عنه
والوجوب عند ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وابن خيران رحمهم الله وتوقف
الصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال ان تكون من خصايصه **احتج** القايل
بالاباحة بان فعله لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب فبقي
الاباحة **ورد** بان الغالب على فعله الوجوب او الندب وبالندب بان قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب
وبالوجوب بقوله تعالى فاتبعوه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وما
اتاكم الرسول فخذوه واجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الغسل بالتقا
الختانين لقول عايشة رضي الله عنها فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا **واجيب** بان المتابعة هو الاتيان بمثل فعله على وجهه وما اتاكم
معناه ما امركم به ليدل وما نهاكم عنه واستدلال الصحابة بقوله عليه الصلوة والسلام
خذوا عني مناسككم **الثالثة** جهة فعله اما بتنصيصه او بقرينة يا
علم جهته او بما علم انها مثال اية دلت على احدها او بيانها وحكمها الوجوب

باوامره كالصلوة باذان واقامة ويكون موافقة نذر او ممنوعا لو لم يجب كالركوع
في الخوف والندب بقصد القربة مجردا وكونه قضا لمندوب **الرابعة** الفعلان لا يتعارضان
فان تعارض فعلم الواجب اتباعه قوله منفردا شمل سواء كان القول خاصا بالرسول
او بنا او عاما وان عارض مباحا فما بالعكس وانا اختص به لنسخه في حقه وان
اختص بنا خصصنا في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ فالاخذ
بالقول في حقنا لاستبداده **الخامسة** انه عليه الصلوة والسلام قبل النبوة
تعبد بشرع وقيل لا وبعدها وبعدها فالاكثر على المنع وقيل امر بالاقتباس
ويكذبه انتظاره الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا **قيل** راجع في الرم **قلنا**
للالزام استدل بايات امرفيها باتباع الانبيا السالفة عليهم السلام **قلنا**
في اصول الشريعة وكلياتها **الباب الثاني** في الاخبار وفيه فصول **الاول** فيما **الاولى**
ما علم وجود مخبره بالضرورة او الاستدلال **الثانية** خبر الله تعالى والا لكنا
في بعض الاوقات اكمل منه تعالى وتنزه **الثالثة** خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه **الرابعة** خبر كل الامة لان الاجماع
حجة **الخامسة** خبر جمع عظيم عن اهوالهم **السادسة** الخبر المحفوف بالقراين **السابعة**
المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطيهم على الكذب
وفيه مسايل **الاولى** انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية وقيل يفيد عن الموجود
لا عن الماضي **لنا** انا نعلم بالضرورة وجود البلاد النايية والاشخاص الماضية
قيل **نحد** التفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين **قلنا**

للاستيناس **الثاني** اذا تواتر الخبر افاد العلم فلا حاجة الى النظر خلافا للامام للحرميين والمجبائي والكعبي والبصري وتوقف الرازي **لنا** لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يأتي له كالبله والصبيان **قيل** يتوقف على العلم بامتناع تواطيهم وان الداعي لهم الى الكذب **قلنا** حاصل بقوة قرينة من العقل فلا حاجة الى النظر **الثالث** ضابطه افادة العلم وشرطه ان لا يعلم السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة دليل او تقليد وان يكون سند المخبرين احساسهم وعددهم مبلغا يمتنع تواطيهم على الكذب **وقال** القاضي لا يكفي الاربعة والا لافاد قول كل اربعة فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب وتوقف في الخمسة **ورد** بانه حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام وعشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون لقوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين وسبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين وثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر والكل ضعيف لتراخ اخبروا عن عيان فذاك وللا فيشترط ذلك في كل الطبقات **الرابع** مثلا لو اخبر واحد بان قاتما اعطى دينارا واخر انه اعطى جملة وعلم خبرا تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل **الفصل الثاني** فيما علم كذبه وهو قسمان **الاول** ما علم خلافه ضرورة او استدلالا **الثاني** ما لو صح لتواتر لتوافر الدواعي على نقله كما يعلم ان لا بلدة بين مكة والمدينة اكبر منهما اذ لو كان لنقل **وادعت** الشيعة ان النص دل على امامة علي كرم الله وجهه ولم يتواتر كالم تواتر الامامة والتسمية ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم **قلنا** الاولان من الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف الامامة واما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين **مسئلة** بعض ما نسب الى الرسول عليه السلام

كذب لقوله عليه الصلوة والسلام سيكذب علي ولانا منها ما لا يقبل التاويل فيمتنع صدوره عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه او افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء **الفصل الثالث** فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد والنظر في طرفي **الاول** في وجوب العمل به دل عليه السمع وقال ابن علية والعقالي والبصري دل العقل ايضا وانكر قوم لعدم الدليل او للدليل على عدمه شرعا او عقلا او احالة احدهم وانعقد على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية **لنا** وجوه **الاول** انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والانذار الخبر المخوف والفرقة ثلاثة والطائفة واحد او اثنان **قيل** لعل للترجي **قلنا** يحذر محمل على الايجاب لمشاركته في التوقع **قيل** الانذار الفتوى **قلنا** يلزم تخصيص الانذار والعموم بغير المجتهدين والرواية يلتفع بها المجتهد وغيره **قيل** فيلزم ان يخرج من ثلاثة واحد **قلنا** مخصص النص فيه **الثاني** انه لو لم يقبل العمل بالظن لان ما بالذات لا يكون بالغير والثاني الفتوى والشهادة **قيل** يقتضيان شرعا خاصا والرواية عاما **ورد** باصل الفتوى **قيل** لو جاز لجاز اتباع الانبياء والاشقياء بالظن **قلنا** ما الجامع **قيل** الشرع يتبع المصلحة والظن لا يحصل ما ليس بمصلحة **قلنا** منقوض بالفتوى والامور الدنيوية **الطرف الثاني** في شرائط العمل به وهو اما في المخبر او المخبر عنه او الخبر **اما الاول** فصفات تغلب الظن وهي خمس **الاول** التكليف فان غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى **قيل** يصح انه قبل بالصبي اعتمادا على حزه بطهوره **قلنا** لعدم توقف الحكم على طهره فان تحمل فربما وادى قبل قيامه على الشهادة والاجماع على اعتباره

الثالث ما علم كذبه قطعا او ظن كذبه

الصبيان مجالس الحديث **الثاني** كونه من اهل القبلة وتقبل روايه الكافر الموافق كالمجسم
ان اعتقد واحرمة الكذب فلم يمنعه عنه وقاسم القاضيان بالفاسق والمخالف **ورد**
بالفرق **الثالث** العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذايل
المباحة فلا تقبل روايه من اقدم على الفسق عالما وان جهل قيل **قال** القاضي ضم جهل
الى فسق **قلنا** الفرق عدم المبالاة ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان
الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية وفيها
مسايل **الاولى** شرط العدد في الروايه والشهاده ومنع القاضي فيهما والحق
الفرق كالاصل **الثانيه** قال الشافعي يذكر سبب الجرح وقيل سبب التعديل وقيل
سببهما وقال القاضي لا فيهما **الثالثة** الجرح مقدم على التعديل لان فيه زيادة
الرابع التزكيه ان يحكم بشهادته او يثني عليه او يروي عنه من لا يروي عن
غير العدل او يعمل بخبره **الرابع** الضبط وعدم الساهلة في الحديث وشرطا ابو علي
العدد **ورد** بقبول الصحابي خبر الواحد **قال** طلبوا العدد **قلنا** عند التهمة
الخامس شرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس **ورد** بان العدالة
تغلب ظن الصدق فيكفي **واما الثاني** فان لا يخالفه قاطع لا يقبل التاويل ولا يفرد
مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الاكثر
والراوي **واما الثالث** ففيه مسايل **الاولى** الالفاظ الصحابي سبع درجات **الاولى**
حدثني ونحوه **الثانيه** قال ارسل للاحتمال **الثالثة** امرنا للاحتمال اعتقاد
ما ليس بامر امرا والعموم والخصوص وايجاب وندب والادوام **الرابع** امرنا وهو
حجة عند الشافعي لانا نحمل طاوع امر اذا قاله فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع

الخامس من السنة **السادس** عن النبي صلى الله عليه وسلم لسماع وقيل للمتوسط **السابع** كان
تفعل في عهده **الثانيه** لغير الصحابي ان يروي اذا سمع الشيخ او قرا عليه ويقول له
هل سمعت فقال نعم او اشار او سكت وظن اجابته عند المحدثين والفقها او كتب
الشيخ او قال سمعت ما في هذا الكتاب او يجيز له **الثالثة** لا تقبل المراسيل خلافا
لابي حنيفة ومالك **لنا** ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تقبل **قيل** الروايه تعديل
قلنا قد يروي عن غير العدول **قيل** اسناده الى الرسول يقتضي الصدق
قلنا بل السماع **قيل** الصحابه ارسلوا وقبلت **قلنا** لظن السماع **وعلى الاول**
المرسل يقبل اذا تاكد بقول الصحابي او فتوى اكثر اهل العلم **الثاني** ان ارسل قراسند
قبل وقيل لا لان اهماله يدل على الضعف **الرابع** يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافا لابن
سيرين **لنا** ان الترجمة بالفارسية جايزة فبالعربية اولى **قيل** يودي
الى طي الحديث **قلنا** لما نظا بقا لم يكن ذلك **الخامس** ان راوى احد الرواه وتعدد
المجلس قبلت الروايه وكذا ان اتحد وجاز الدخول عن الاخرين ولم يغير اعراب
الباقي وان لم يجز الدخول لم يقبل وان غير الاعراب مثل في اربعين شاة
شاة او نصف شاة طلب الترجيح فان زاد مرة وحذف اخرى فالاعتبار
بكثرة المرات **الحكم الثالث في الاجماع** وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور وفيه ثلاثة
ابواب **الباب الاول** في بيان كونه حجة وفيه مسايل **الاولى**
قيل محال كاجتماع الناس في وقت واحد على ماكول واحد **واجيب** بان الدواعي
مختلفة ثم **قيل** يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفا واحد منهم

وهو لم وكذبه حوفا او رجوعه قبل فتوى الامر واجب بانه لا يتصور ذلك في ايام
الصحابة فانهم كانوا محصورين في قليلين الثاني انه حجة خلافا للنظام والشيعة
والخوارج لنا وجوه الاول انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل
المومنين في الوعيد حيث قال عز وجل ومن يشاقق الرسول الاية فتكون
محرمة فيجب اتباع اسبيلهم اذ لا مخرج عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا
بل على كل واحد والا لغا ذكر المخالفة قيل الشرط في المعطوف عليه شرط في
المعطوف قلنا لا وان سلم لدليل لان الهدى دليل التوحيد والنبوة قيل
لا يوجب تحريم كل ما عدا بر قلنا يقتضي لجواز الاستثنا قيل السبيل دليل
الاجماع قلنا حمل على الاجماع اولى لعمومه قيل يجب اتباعهم فيما ساروا
به مومنين قلنا ح تكون المخالفة للشاقة قيل يترك الاتباع راسا
قلنا الترك غير سبيلهم قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح قلنا كاتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم قيل المجموع انما بالدليل قلنا خص النص فيه
قيل كل المومنين الموجودين الى يوم القيمة قلنا بل في كل عصر لان المقصود
العمل فلا عمل في القيمة الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلهم
تنجب عصمتهم عن الخطا قولا وفعلا صغيرة وكبيرة خلافا لنا قيل العدالة
فعل العبد والوسط فعل الله تعالى على مذهبنا قلنا فعل العبد فعل الله تعالى
على مذهبنا قيل عدول وقت الشهادة قلنا ح لا مزية لهم فان الكل يكونون
كذلك الثالث قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على خطا ونظائره فانها
وان لم تتواتر احادها لكن المشترك بينها متواتر والتبعة ولو اعليه لا تحمل

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

على قول الامام المعصوم الثانية قال مالك رضي الله عنه اجماع اهل المدينة حجة
لقوله عليه الصلوة والسلام ان المدينة لتنفي خبثها وهو ضعيف الرابع قالت الشيعة
اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهم علي
وفاطمة وابناؤهما لانه لما نزلت هذه الاية لف عليه الصلوة والسلام عليهم كساء وقال
هولاء اهل بيتي ولقوله عليه الصلوة والسلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي الخامس قال القاضي ابو بكر اجماع الخلفا الاربعة حجة لقوله
عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقيل اجماع
الشيخين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
السادس يستدل بالاجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع
لاكاثباته الباب الثاني في انواع الاجماع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفوا
على قولين فهل لمن بعدهم احداث ثالث والحق ان الثالث ان لم يرفع مجمعا عليه
جاز والا فلا مثاله قيل في الجد مع الاخ الميراث للجد وقيل لهما ولا سبيل الى حرمانه بالجد
قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمهم فزال بزواله قيل
يرد على الواحد اني قلنا لم نعتبر فيه اجماعا قيل الظاهر يستلزم تخطية الاولين
واجيب بان المحذور هو التخطية في واحد وفيه نظر الثانية اذا لم ينصوا باين
مسئلتين فهل لمن بعدهم التفصيل والحق ان نصوا بعدم الفرق او اتحد الجامع
كتوريث العمة والخالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا جاز والا وجب على من
ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جملة الاحكام قيل اجمعوا على الاتحاد
قلنا عين الدعوى قيل قال الغزالي الجماع ناسيا يبطل والاكل لا قلنا
ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا للبصري لنا

الاجماع على الخلافة بعد الاختلاف ولم ما سبق **الرابع** الاتفاق على احد قولي
الاولين كالاتفاق على حرمة بيع ام الولد والمتعة اجماع خلافا لبعض المتكلمين
والفقها لنا انه سبيل المومنين **قيل** فان تنازعتم في شيء اوجب الرد الى الله
تعالى والرسول **قلنا** زال الشرط **قيل** اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا الخطاب مع العوام الذين في عصرهم **قيل** اختلافهم اجماع على التخيير **قلنا**
ممنوع **الخامس** ان اختلفوا فمات احدي الطايفتين يصير قول الباقين حجة لكونه
قول كل الامة **السادس** اذا قال البعض وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة وقال
ابو علي اجماع بعدهم وقال ابنه هو حجة **لنا** انه ربما سكت لتوقف او
خوف او تصويب كل مجتهد **قيل** يتمسك بالقول المنتشر مالم يعرف له
مخالف **جوابه** المنع وانه اثبات الشيء بنفسه **فرع** قول البعض فيما يتم
به البلوي اذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين **الباب**
الثالث في شرايطه وفيه مسايل **الاولى** ان يكون فيه قول كل عالمي
ذلك العصر فان قول غيرهم بلا دليل فيكون خطا فان خالف واحد لم يكن
سبيل الكل قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي الموصوف يصدق على
الاكثر **قلنا** مجازا **قالوا** علمكم بالسواد الاعظم **قلنا** يوجب عدم الالتفات
الي مخالفة الثلث **الثانية** لابد لم من مستند لان الفتوي بدونه خطا فالاجماع
اولي به **قيل** لو كان فهو الحجة **قلنا** يكونان دليلين **قيل** صححوا بيع المراضاة
بلا دليل **قلنا** لابل ترك استكفاء بالاجماع **وعلم الاول** بجواز الاجماع عن
الامارة لانها مبدا الحكم **قيل** الاجماع علي جواز مخالفتها **قلنا** قبل الاجماع

قيل اختلف فيها **قلنا** ستعرف بالعموم وخبر الواحد **الثاني** الموافق للحديث لايجب
ان يكون عنه خلافا لابي عبد الله البصري لجواز اجماع دليلين **الثالث** لايشترط
انقراض المجمعين لان الدليل قام بدونه **قيل** وافق الصحابة رضي الله عنهم
علي في منع بيع المستولدة ثم رجع ورد بالمنع **الرابع** لايشترط التواتر في نقله
كالسنة **الخامس** اذا عارضه نص اول الدليل له والا ساقطا **الكتاب الرابع**
في القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم لاشتراكهما
في علة الحكم عند المثبت **قيل** الحكمان غير مماثلين في قولنا لم يشترط
الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلوة **قلنا** تلازم والقياس
لبيان الملازمة والتماثل حاصل على هذا التقدير والتلازم والاقتراني لا
نسميهما قياسا وفيه بابان **الباب الاول**
في بيان كونه حجة وفيه مسايل **الاولى** في الدليل عليه يجب العمل به شرعا
وقال القفال والبصري والقاساني والرازي حيث العلة منصوصة او
الفرع بالحكم اولي كتحريم الضرب على تحريم التاويف ورد ورود الكل التعبد بدواعاله
الشيعة والنظام واستدل اصحابنا بوجوه **الاول** انه مجاوزة عن الاصل الى الفرع
والمجاوزة اعتبار وهو مامور به في قوله تعالى فاعتبروا **قيل** المراد الاتعاظ
فان القياس الشرعي لايناسبه صدر الاية **قلنا** الورود لعدم القائل بالترك **قيل** الدال على الكلي
لايدل على الجزئي **قلنا** بلي ولكن ههنا جواز الاستناد لدليل العموم **قيل**
الدلالة ظنية **قلنا** المقصود العمل وهو كاف في الظن **الثاني** قصة معاذ وابي
موسى رضي الله عنهما **قيل** كان ذلك قبل نزول اكملت لكم دينكم **قلنا** المراد

به الاصول لعدم النص على جميع الفروع **الثالث** ان ابا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة
اقول برايي الكلالة ما عدا الوالد والولد والراي هو القياس اجماعا وعمر رضي
الله عنه امر ابا موسى في عهده بالقياس وقال في الجد اقضي فيه برايي وقال له
عثمان رضي الله ان اتبعت رايك فسديد وقال علي رضي الله عنه اجتمع راي وراي
عمر في ام الولد وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجد على الابن في الحجب ولم
ينكر عليهم احد والا لاشتهر **قيل** ذموه ايضا **قلنا** حيث فقد شرطه توقيفا
الرابع ان ظن تعليل الحكم في الاصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم
في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع
فتعين الراجح **احتج** بوجوه **الاول** قوله تعالى لا تقدموا وان تقولوا ولا تقف
ولا ريب ان الظن **قلنا** الحكم مقطوع به والظن في طريقه **الثاني** قوله
عليه الصلوة والسلام تعمل هذه الامة برهة الكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا **الثالث** دم بعض الصحابة له من غير نكير
قلنا معارض بمثلها فيجب التوقيف **الرابع** نقل الامامية انكاره عن
العترة **قلنا** معارض بنقل الزيدية **الخامس** انه يودي الى الخلاف
والمنازعة وقد قال تعالى ولا تنازعوا **قلنا** الاية في الاراء والحروب
لقوله عليه الصلوة والسلام اختلاف امتي رحمة **السادس** الشارع فصل
بين الازهن والاكمه في الشرف والصلوة في القصر وجمع بين الماء والتراب
في التطهير واوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الامة الحسناء
وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا وشرط فيه

شهادة اربعة دون الكفر وذلك بناء في القياس **قلنا** القياس حيث عرف
المعنى **الثالث** قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلة امر بالقياس
وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك **لنا** انه اذا قال حرمت الخمر لكونها
مسكرة يحتمل علية الاسكار مطلقا وعلية اسكارها **قيل** الاغلب عدم التقييد
قلنا فالتنصيص وحده لا يفيد **قيل** لو قال علة الحرمة الاسكار لاندفع
الاحتمال **قلنا** فيثبت الحكم في كل الصور بالنص **الثالث** القياس اما قطعي
او ظني فيكون الفرع بالحكم اولى كتحريم الضرب على تحريم التافيف اوساويا
كقياس الامة على العبد في السراية او دونه كقياس البطيخ على البر
في الربا **قيل** تحريم التافيف يدل على تحريم الانواع الاذى عرفا وتأكيدا
قول الملك للجلاد اقتله ولا تسخف به **قيل** لو ثبت قياسا لما قال
به منكره **قلنا** الجلي القطعي لم ينكر **قيل** نفي الادنى يدل على نفي الاعلى
كقولهم فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير **قلنا** اما الاول فلان
نفي الجزء يستلزم نفي الكل واما الثاني فلان النقل فيه ضرورة ولا ضرورة
هنا **الرابع** القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات لعموم
الدلايل وفي العقليات عند اكثر المتكلمين واللغات عند الاكثر الادبا
دون الاسباب والعادات كاقل الحيض واكثره **الباب الثاني**
في اركانه اذا اثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها تسمى الاولى اصلا والثانية
فرعا والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في الاصل اصلا والحكم

الحكم في الاولي اصلا والعلة فرعا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين

الفصل الاول في العلة وهي المعرفة للحكم **قيل** المستنبط عرفت به فيدور **قلنا** تعريفها في الاصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر في اطراف

الاول في الطرق الدالة علي العلية **الاول** النص القاطع كقوله تعالي في الفيء كي لا يكون دولة وقوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الاستيذان لاجل البصر وقوله انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدافة والظاهر اللام في قوله تعالي لدلوك الشمس فان اية اللغة قالوا اللام للتعليل وفي قوله فيقول ولقد ذرانا لجهنم وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازا وان سئل لاتقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبا والباء مثل فبما رحمة من الله لنت لهم **الثاني** الايماء وهو ستة انواع **الاول** ترتيب الحكم علي الوصف بالفاء فيكون في الوصف او الحكم وفي لفظ الشارع او الراوي مثال السارق والسارقة فاقطعوا ولا تقربوه طيبا زنا ماعز فرجم **فرع** ترتيب الحكم علي الوصف يقتضي العلية وقيل اذا كان مناسبا **لنا** انه لو قيل اكرم الجاهل واهن العالم قبح وليس لمجرد الاقران فقد يحسن فهو لسبق التعليل **قيل** الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالة في الكل **قلنا** يجب دفعا للاشتراك **الثاني** ان يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة لان صلاحية جوابه تغلب كونه جوابا والسؤال معاد فيه تقديرها فالتحق بالاول **فرع** ان يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد مثل انها من الطوافين عليكم تمرة طيبة وماء طهور

اوله
قليل عمرنا في دار دنيا
ورجعنا الي بيت التراب
وكل صيحة ملك ينادي

وقوله اينقص الرطب اذا جف قيل نعم قال فلا اذا وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وقد سأل عن قبلة الصايم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجته **الرابع** ان يفرق في الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل القاتل لا يرث وقوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يؤيد **الخامس** النهي عن مفوت الواجب مثل وذروا البيع **السادس** انه جامع كتعليل تقديم الاخ من الابوين في الارث بامتزاج النسبين **الرابع** المناسبة المناسب ما يجلب الانسان نفعا او يدفع عنه ضررا وهو حقيقي دنيوي مزوري كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالقطع والنسب بالحد علي الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير وتحسيني كتحريم القاذورات واخروي كتزكية النفس واقناعي يظن مناسبا فيقبل بالتامل فيه والمناسب تفيد العلم اذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة او في جنس كالاسكار في النبيذ في التقدير او بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحايض والمسافر في سقوط الصلوة او جنس في جنس كايجاب حد القذف علي الشارب لكون الشرب مظنة القذف والمظنة قد اقيمت مقام المظنون لان الاستقرا دل علي ان الشرع احكامه لمصالح العباد تفضلا واحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان لم تعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك والغريب ما اثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنس كالعلم في الربا والملابس ما اثر جنسه في جنسه ايضا والملوث ما اثر جنسه فيه **مسئلة** المناسبة لا تبطل بالمعارضة لان الفعل وان تضمن ضررا زايدا من نفع لا يعتبر فعله

غير نفع لكن يندفع مقتضاه **الخامس** الشبه قال القاضي المقارن للحكم
ان ناسبه بالذات كالسكر للحرم فهو المناسب او بالتبع كالطهارة لا شتراط
النية فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير وقيل ما لم
يناسب ان علم اعتبار جنسه للقريب فهو الشبه والا فالطرد واعتبر
الشافعي المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والامام ما يظن استلزامه
ولم يعتبر القاضي مطلقا **لنا** انه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم
قال ما ليس بمناسب فهو مردود بالاجماع **قلنا** ممنوع **السادس**
الدوران وهو ان يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه وهو
يفيد ظنا وقيل قطعا وقيل لا قطعا ولا ظنا **لنا** ان الحادث له علة
وغير الدار ليس بعلة لانه ان وجد قبله فليس لعلة للتخلف والا فالاصل
عدمه وايضا علية بعض الدارات مع التخلف في شيء من الصور لا يجتمع
مع عدم علية بعضها لان ماهية الدوران اما ان تدل على علية الدار فيلزم
علية هذه العبارات اولا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن العارض
والاول ثابت فانتفى الثاني **وعورض** بمثله **واجيب** بان المدلول قد لا يثبت بعارض
قيل الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر **قلنا** قد يكون للمجموع ما ليس لاجزايه
السابع التقسيم الحاصر كقولنا ولاية الاجبار اما ان لا تعلل او تعلل بالبكارة او الصغر
او غيرهما والكل باطل سوى الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث لقوله عليه
الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها والبسر غير الحاصر مثل ان تقول علة حرمة
الربا اما الطعم او الكيل او القوت **فان قيل** لا علة لها او العلة غيرها **قلنا**

قد بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها والاصل عدم غيرها **الثامن** السلم الطرد وهو
ان يثبت مع الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد
قيل تكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف **التاسع** تنقيح المناط بان يتبين الغاء
الفارق وقد يقال العلة اما المشترك او المميز والثاني باطل فيثبت الاول
ولا يلغي ان يقال محل الحكم اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل
ثبوت الحكم **تنبيه** قيل لا دليل على عدم علية فهو علة **قلنا** لا دليل على علية
فليس بعلة **قيل** لو كان علة لتأتي القياس المامور به **قلنا** هو دور **الطرف**
الثاني فيما يبطل العلية وهو ستة **الاول** النقض وهو ابدا الوصف بدونا
الحكم مثل ان تقول لمن لم يبيت يجزي اول صومه عن النية فلا يصح فينتقض
بالتطوع قيل يقدح وقيل لا مطلقا وقيل لا يقدح في المنصوصة وقيل حيث لا
مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع جمع الدليلين ولا الظن باق
بخلاف ما لم يكن مانع **قيل** العلة ما تستلزم الحكم وقيل انتفاء المانع
لم تستلزم **قلنا** بل ما يغلب على ظنه وان لم يخطر المانع وجودا وعدما والوارد
استثنا لا يقدح كمسئلة العرايا لان الاجماع ادل وجوابه منع العلة لعدم قيد
وليس للمعترض الدليل على وجوده لانه نقل ولو قال ما دللت به على وجوده
ههنا دل عليه ثم هو نقل الى نقض الدليل او دعوى الحكم مثل ان تقول السلم
عقد معاوضة فلا يشترط فيه الناجيل كالبيع فينتقض بالاجارة **قلنا**
هناك الاجل لاستيفاء المعقود عليه لانه لا يصح العقد ولو تقديرا كقولنا لفارق الام
علة رق الولد وثبت في ولد المغرور تقديرا والا لم يجب قيمته او اظهار المانع

www.مكتبة-المصطفى.com

تنبيه دعوى ثبوت الحكم او نفيه عن صورة معينة او جهة ينقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس الثاني عدم التاثير بان يبقى الحكم بعده وعدم العكس بان يبقى الحكم في صورة اخرى بعلة اخرى فالاول كما لو قيل مبيع لم يره فلا يصح كالطير في الهوى والثاني الصبح لا قصر فلا يقدم اذ انه كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما قصر والاول يقدح ان منعنا تعليل الواحد بالشخصي تعليلين والثاني حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع تعليلين وذلك جايز في المنصوص كالايلاء واللعان والقتل والردة لا في المستنبط لان ظن ثبوت الحكم لاحدهما لا يمنع ظنه عن الاخر وعن المجموع الثالث العكس وهو عدم تاثير احد الجزيين ونقض الاخر كقولهم صلوة الخوف صلوة يجب قضاؤها فيجب اداؤها قيل خصوصية الصلوة ملغى لان الحج كذلك فبقي كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحايض الرابع القلب وهو ان يربط خلاف في قول المستدل على علة الحاقا باصل وهو اما في مذهبه مربكا كقولهم المسح ركن في الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فنقول ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم بيع الغايب عقد معاوضة فيصح كالنكاح فنقول لا يثبت فيه خيار الرويه ومنع قلب المساواة كقولهم المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فنقول فيستوي بين اقراره وايقاعه او اثبات لمذهب المعترض كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون مجرده قربة كالوقوف بعرفة فنقول لا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة قيل المنافيان لا يجتمعان قلنا الثاني حصل في الفرع لما هو بعرض الاجتماع تنبيه القلب معارضة الا ان علة المعارضة واصلها يكون مغايرا لعلة المستدل واصله الخامس القول بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف مثاله في النفي ان تنزل الفاوثاني في الوسيلة لا يمنع القصاص فنقول مسلم ولكن لم

يمنع غيره ثم لو بينا ان الواجب قاصر ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل وفي الثبوت كقولهم الخيل يسابق عليها فتجب فيها الزكاة كالابل فنقول سلمنا في زكاة التجارة السادس الفرق وهو جعل تعين الاصل علة والفرع مانعا والاول يوثر حيث لم يجز التعليل بعلتين والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا الطرف الثالث في اقسام العلة علة الحكم اما محله او جزوه او خارج عنه عقلي حقيقي او اضافي او سببي او شرعي او عرفي او لغوي متعد يرة او قاصرة وعلى التقديرات اما بسيطة او مركبة قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل قلنا لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف قيل لا يعلل بالحكم لان الغير المضبوط كالمصالح والمفاسد لا يعلم لا يعلم وجود القدر الحاصل في الاصل في الفرع قلنا لو لم تجز لما جاز ابدا لوصف المشتمل عليها فاذا حصل ظن ان الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه قيل العدم لا يعلل به لان الاعدام لا يتميز وايضا ليس على المجتهد سبرها قلنا لا نسلم لان عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها قيل انما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو احد التقادير الثلاثة فيكون موجودا قلنا ويجوز بالمتاخر لانه معرف قالت الحنفية لا يعلل بالقاصر لعدم الفايدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فايدة لنا ان التعدية تتوقف على العلم ولو توقفت هي عليها لزم الدور قيل لو علل بالمركب فاذا انتفى جزوه تنتفي العلة ثم اذا انتفى جزو اخر يلزم التخلف او تحصيل الحاصل قلنا العلة عدمية فلا يلزم ذلك سادسها الاولى تستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لانها نسبة تتوقف عليه العاشر التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود

المقتضي لانه اذا اثر عدمه اولى قيل لا يسند العدم المستمر قلنا الحادث يفرق الازلي
كالعالم للصانع الثالثة لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض
الدليل عليه الرابعة التي يدفع الحكم كالعدة او يرفعه كالطلاق او يدفع ويرفع كالرضاع
الخامسة العلة قد يعلل بها منوات ولكن بشرطين متضادين الفصل الثاني
في الاصل والفرع اما الاصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياسي لانه ان اتحدا
في العلة فالقياس على الاصل الاول وان اختلفا فلم ينعقد الثاني وان لا يتناول
دليل الاصل الفرع والا لصار القياس وان يكون حكم الاصل معللا بوصف معين
وغير متعاز عن حكم الفرع اذ لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وشرط الكرخي عدم
مخالفة حكم الاصل في القياس الاصول اواحد امور ثلاثة النصيص على
العلة او الاجماع على التعليل مطلقا او موافقة اصول اخر والحوالة يطلب
الترجيح بينه وبين غيره وشرط عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس
عليه وبشر المريسي الاجماع عليه او النصيص على العلة وضعفهما ظاهر
اما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل على حكمه
اجمالا ورد بان الظن يحصل دونها تنبيه يستعمل القياس على وجه اللازم
في الثبوت كحكم الاصل لزوما وفي النفي نقيضه لازما حتى لو وجبت الزكاة في
مال البالغ للشرك بينهم وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في
الحلي لوجبت في اللآلي قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله الباب
الخامس في دلايل اختلف فيها وفيه بابان الاول في المقبول
منها وهي ستة الاول الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض ثم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده احل لكم الطيبات وفي المضار

مكتبة الملك عبد العزيز العامة
قسم المخطوطات
هدية من المكتبات

التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قيل على الاول اللام تجي لغير
النفع كقوله تعالى وان اسأتم فلها وكقوله تعالى ولله ما في السموات قلنا مجاز
لاتفاق ايمة اللغة على انها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل
للفرس قيل المراد الاستدلال قلنا هو حاصل في نفس فيحمل على غيره الثاني
الاستصحاب حجة خلافا للحنفية والمتكلمين لنا انما يثبت ولم يظهر زواله
ظن بقاءه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت
الاحكام الثابتة في عهده صلى الله عليه وسلم لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق
كالشك في النكاح ولان الباقي يستغني عن سبب او شرط جديد بل يكفيه
دوامها دون الحادث ويقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون
راجحا الثالث الاستقراء مثاله الوتر يؤدي على الراحلة فلا يكون واجبا لاستقرا
الواجبات وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله عليه الصلوة والسلام نحن
نحكم بالظاهر الرابع اخذنا في رضي الله عنه باقل ما قيل اذا لم يجد
دليلا كما قال دية الكتابي الثلث وقد قيل النصف وقد قيل الكل بناء على
الاجماع والبراءة الاصلية قيل يجب الاكثر لتيقن الخلاص قلنا حيث يتيقن
الكل والزايد لم يتيقن الخامس المناسب المرسل ان كانت المصلحة ضرورية
قطعية كلية كتترس الكفار الصالين باسارى المسلمين اعتبر والا فلا واما
مالك رضي الله عنه فقد اعتبره مطلقا لان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن
اعتباره ولان الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح السادس فقد الدليل
بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل

الباب الثاني في الرد الاول الاسحاقي قال
ه ابو حنيفة وفسر بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ورد
بانه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده وفسر الكرخي بانه قطع المسئلة
على نظيرها لما هو اقوى لتخصيص ابي حنيفة قول القايل ما في صدقة بالزكاة
لقوله تعالى من اموالهم صدقة وعلى هذا قالا سحاق تخصيص وابو الحسين
بانه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل لقول الالفاظ لانه قوي يكون كالقاري
فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة الثاني قيل قول الصحابي حجة وقيل
ان خالف القياس وقال الامام الشافعي في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا
قوله تعالى فاعتبروا يمنع التقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم
بعضا وقياس الفروع على الاصول قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا المراد عوام الصحابة قيل اذا خالف القياس فقد اتبع الخبر قلنا وما
خالف لما ظنه دليله ولم يكن مسئلة منع المعتزلة تفويض الحكم الى راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او العالم لان الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة
لا يصير مصلحة قلنا الاصل ممنوع وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختياره
امارة المصلحة وحرم بوقوعه موسى ابن عمران لقوله عليه الصلوة والسلام
بعدما انشدت ابنة النضر بن الحرث لو سمعته ما قتلته وسوال الاقرع في
الحج اكل عام فقال لو قلت ذلك لوجب ونحوه قلنا لعلها ثبتت بنصوص
محتملة للاستثنا ووقف الشافعي رضي الله عنه الكتاب السادس
في التعادل والتراجيح وفيه ابواب الباب الاول في تعادل الامارتين
في نفس الامر وسمعته الكرخي في جوازه فروع فالتخيير عند القاضي وابي علي وابنه

جامعة الملك سعود 957 King Saud University

والساقط عند بعض الفقها ولو حكم القاضي باحدا هما ثم حكم بالاخري لقوله عليه
الصلوة والسلام لابي بكر رضي الله عنه لا تقضي في شي واحد حكمين مختلفين مسئلة
اذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه ويحتمل ان يكونا اختيارين
او مذهبين وان نقل في مجلسين وعلم المتاخر فهو مذهبه والا حكي القولين واقوال
الشافعي كذلك وهي دليل على علو شانه في العلم والدين الباب الثاني
في الاحكام الكلية للترجيح الترجيح تقوية احد الامارتين على الاخري ليعمل بها كما
رجحت الصحابة جزعاية في القاتلخنا يتين في جزاء ما من المسئلة لا ترجيح
في القطعيات اذ لا تعارض بينها والا ارتفع النقيضان او اجتماعهما مسئلة اذا
تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه دون وجه اولي بان يتبعض الحكم فيثبت
البعض او يتعدد فيثبت بعضها ويلزم كقوله عليه الصلوة والسلام الواحد كم
بخبر الشهود فقيل نسخ فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله عليه الصلوة والسلام
ثم يفشو الكذب حتي يشهد الرجل قبل ان يستشهد فيحمل الاول على حق الله تعالي
والثاني على حقنا مسئلة اذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم
المتاخر منهما نسخ وان جهل فالتساقط او الترجيح وان كان احدهما قطعيا والآخر
اخص مطلقا عمل به وان تخصص من وجه طلب الترجيح مسئلة قد يرجح بكثرة الادلة
لان الظنين اقوي قيل يقدم الخبر على الاقيسة قلنا ان اتحد اصلها فمتحده والا
فممنوع الباب الثالث في ترجيح الاخبار وهو على وجوه
الاول بحال الراوي فيترجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط وفقه الراوي وعلمه بالعربية
وافضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليسا لمحدثين ومخبرا ومعدلا
بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وتحثهم وعلمهم وحفظهم وزيادة ضبطه ولولا
لفاظم عليه الصلوة والسلام ودوام عقله وشهامته وشدة قربه وعدم التباسه بهم
وتاخر اسلامه الثاني بوقت الرواية فيترجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا
والبلوغ والمتحمل في وقت البلوغ على المتحمل في وقت الصبا وفيه وفي البلوغ ايضا

بكيفية الرواية فيترجح المتفق على رفعه والمحكي سبب نزوله ولفظه وما لم ينكره راوي
الاصل الرابع بوقت وروده فترجح المدنيات والمشتهر بعلو شان الرسول صلي الله عليه وسلم
والمتاخر بالتخصيص والمطلق على متقدم التاريخ والمورخ بتاريخ متاخر والمحتمل في
الاسلام الخامس باللفظ فيترجح الفصيح لا الافصح والخاص وغير المخصص والحقيقة والاشبه
بها والمشتهر على المعروف والمستغني عن الاضمار والدال على المراد من وجهين وبغير واسطة
والموي الي علة الحكم والمذكور معارضة معه والمقرون بالمؤيد السادس بالحكم فيترجح المثبت
لحكم الاصل لانه لم يتاخر عن الناقل لم يفد والحرم على المبيح لقوله عليه الصلوة والسلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وللاحتياط وبعادل الموجب وشبت الطلاق
والعتاق لان الاصل عدم القيد وناف الحد لانه ضرر لقوله عليه الصلوة والسلام ادرءوا
الحدود بالشبهات السابع بعمل اكثر السلف الباب الرابع في تراجيح الاقيسة وهي وجوه الاول
بحسب العلة فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط
والوجودي للوجودي ثم العدمي للعدمي الثاني بحسب دليل العلم يرجح باثبت بالنص
القاطع ثم الظاهر اللامع ثم ان والا فالمناسب الضروري الدنيوي ثم الاخروي ثم الحاجي الاقرب
اعتبارا فالاقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الطرد ثم الايماء الثالث
بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الاجماع لانه فرعه الرابع بحسب كيفية الحكم وقد يرجح
الخامس موافقة الاصول في العلة او الحكم والاطراد في الفروع الكتاب السابع في الاجتهاد
والافتاء وفيه بابان الباب الاول في الاجتهاد وهو استفراغ الجهد في درك الاحكام
الشرعية وفيه فصلان الاول في المجتهدين وفيه مسايل الاولي يجوز له عليه الصلوة والسلام
ان يجتهد في الامور فاعتبروا ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق واذل على الخطا فلا يتركه
ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالي وما ينطق عن الهوي قلنا مامور به فليس بهوي ولانه قيل
عليه الصلوة والسلام ينتظر الوحي قلنا ليحصل الياس عن النفي اولا نم تجدد اصلا يبقي عليه
فرع لا خطا اجتهاده والا لما وجب اتباعه الثاني يجوز للغابرين عن الرسول وفاقا للحاضرين
ايضا اذ لا يمتنع امر حي به قيل عرضة للخطا اقلنا فلم يعد الاذن ولم يثبت وهو ممنوع
لا بد ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم
العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الي الكلام والفقه لانه نتيجته الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد اختلف في تصويب المجتهدين بنا على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا وعليه
دليل قطعي او ظني والمختار ما صح عن الامام الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من
وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلبها
والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد ان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلوة
والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما
انزل الله فيفسق او يكفر لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله لما امر بالحكم بما ظنوه
اخطأكم بما انزل الله ولو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر زيدا
لم يجز توليه المبطل والمخطئ ليس بمبطل لو راى الزوج لفظ كنايه وراته
المراة ضرتها فله الطلب ولها المنع الا شاع قرائن غيرها اذا تغير الاجتهاد كما لو
ظن ان الخلع فسخ ثم ظن انه طلاق فلا ينقض الاول بعد اقرانه الحكم وينتقض قبله

وفيه مسائل يجوز الافتاء المجتهد وتقليد الحي واختلف في تقليد
الميت لانه لا قول له لانعقاد الاجماع على خلافه والمختار جوازه للاجماع عليه في زماننا
يجوز الاستفتاء العامي لعدم تكليفهم في ثمانين الاعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم
واستضرارهم بالاشتغال باسبابه دون المجتهد لانه مامور بالاعتبار معارض
بعموم فاسئلوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقول عبد الرحمن لعثمان
ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين الاول مخصوص
والا لوجب بعد الاجتهاد والثاني في القضية والمراد من السيرة لزوم العدل
انما يجوز في الفروع وقد اختلف في الاصول وفيه نظر وليكن هذا آخر كلامنا
والله الموفق والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل تم الكتاب ولله الحمد والمنة وبه
التوفيق والعصمة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
كثيرا الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وكان الفراغ من
تعليمه في الساعة الرابعة من صبيحة يوم الخميس من شهر صفر الخير من سنة واحد وخمسمائة والف
على يد افقر العباد الى الخالق والغني عن الخلق محمد شمس الدين بن الحاج ابرهيم بن الحسن الشافعي
مذهبا الرفاعي طريقة الحصني وطنا كتبه لنفسه ولمن شاء الله من
بعده ونفعه الله به ولجميع المسلمين وغفر له ولمن نظر فيه ودعي
له بالمغفرة والرحمة ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa